الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية: الآداب واللغات

قسم اللغة العربية وآدابها

أثر السياق في درء الإخلال بالقطع في لغة القرآن الكريم

- دراسة احتمال الخصوص أنموذجا -

مذكرة معدة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في اللغة العربية في تخصص: علوم اللسان

إعداد الطالبة :

نصيرة غنابزية

إشراف الدكتور:

نصر الدين وهابي

لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الصّفة	الجامعة
01	د. العزوزي حرزولي	رئيسا	جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
02	د. نصر الدين وهابي	مشرفاً ومقرّراً	جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي
03	أ. علي كرباع	عضوا	جامعة الشّهيد حمّه لخضر – الوادي

السنة الجامعية: 1436 – 1437هـ / 2015 – 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

سورة النمل، الآية 19

شكر وعرفان

أحمد الله من لا يليق بسواه الحمد، وأثني عليه ثناء يليق بتمام عظمته وعلو منزلته أحمده على مننه الوافدة إليّ، راجية منه تمام رحمته عليّ.

وشكر دائم للوالدين الكريمين العطاء الدائم الذي لا ينقطع.

وشكر خاص إلى الأستاذ المشرف:**د" نصر الدين وهابي"** على وقته وجهده وصبره وتوجيهه الدائم ومساندته إلى للوصول بهذا العمل إلى بر الأمان.

كما أخص بالذكر

أساتذة قسم اللغة العربية بكلية الآداب واللغات على نصائحهم و مجهوداتهم القيمة في خدمة طلبة العلم.

ومكتبة بن عيشة على خدماتهم الجلية.

أسأل الله أن يغمر الجميع بوافر الجزاء وعظيم الامتنان.

.

الإهداء

إلى من عَلمه شديدُ القُوى، سيدي محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والدي وفاَء وعرفانَا.....

إلى الأحبة من أهلي وصحبي حباَ وحناناَ.....

إلى من ساهم في بلوغ اللحظة التي أخط فيها هذه الكلمات

وأمدني بحرف أنفع به نفسي وأمتي.

إلى أهل العلم كافة أهدي هذا الجهد المتواضع.....

نصيرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد استقطبت اللغةُ اهتمام المفكرين منذ أمد بعيد، لأن عليها مدارَ حياة مجتمعاتهم الفكرية والاجتماعية، وبها قوام فَهْم كتبهم المقدسة، واللغة العربية لها ميزة لم يتوفر لأية لغة من لغات العالم ذلك أنها ارتبطت بالقرآن الكريم، ودُوِّنت بها العلوم الإسلامية، ومحورها القرآن العربي الكريم، ولهذا لم تكن عنايةُ علماء الشريعة باللفظ العربي إلا رغبةً منهم في حفظ لغة القرآن، ليظل مفهومًا مقروءًا متدارَسًا على مدى الدهر باعتباره مصدر الشريعة الأول.

وقد ازدادت عنايتُهم باللفظ وسياقه، ودلالة ذلك على الأحكام بعد أن تقادَمَ عهد النبوة ودخلت أجناس مختلفة إلى الأمصار الإسلامية، وبدأت تتفشَّى العُجمة في اللغة العربية، فأصبح اللفظ وسياقه مبحثًا دقيقًا من مباحثِ علم أصول الفقه.

ومن هذا المنطلق أخذت دراستي منحى تبحث فيه عن ما يعتري هذه الألفاظ من لبس، وخلل في دلالتها، ما يكسبها عدة احتمالات ووجوه وتخرج منه من القطعية إلى الظنية، وهذا كله ترجم من قِبل الأصولي "**فخر الدين الرازي**" في نظرية تسمى " **الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع**" ومن هذه الاحتمالات احتمال الخصوص وهو فرع عن أصل العموم.

وهذا الاشكال جعل دراستي تتسم بعنوان " **أثر السياق في درء الإخلال بالقطع في لغة القرآن الكريم-دراسة احتمال الخصوص- أنموذجا**"

وكان وراء اختياري لهذا الموضوع سببان هما:

أولهما: البحث في قضية من القضايا اللغوية التي تنم على العلاقة المحكمة بين علم اللغة وعلم أصول الفقه.

وثانيهما: الدراسات اللغوية التي تناولت السياق وبينت أثره وأهميته في العديد من القضايا بصور مختلفة.

ومنه توصلت إلى إشكالية مفادها:

ما هي الظاهرة اللغوية التي تطلق على اللفظ الذي يحتمل دلالات عديدة وما أثر السياق في إزالة هذه الاحتمالات اللغوية المخلة بقطعيته والتي من بينها احتمال الخصوص؟

- واندرجت تحتها جملة من التساؤلات هي:
- ما مفهوم الإخلال بالقطع وما هي صوره. ؟
- ما هو السياق ونظرياته، وما أهميته في الدرس الأصولي.؟
- ما ماهية كل من العموم والخصوص، وكيف تناول الأصوليون هذين المبحثين ؟
- كيف يقوم السياق بنوعيه في درء احتمال الخصوص.؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها تبلورت لدي الخطة التالية:

- **مدخل**: احتوى **مفاهيم أساسية** في مادة البحث، وتنول هذا في مبحثين الأول: حمل عنوان "**الإخلال بالقطع مفهومه وصوره**"، وعرضت فيه مفهوما لكل من الإخلال لغة ثم القطع لغة واصطلاحا، ومن ثم مفهوم الإخلال بالقطع وصوره، وأما الثاني فقد عنون" **بالسياق وأهميته في الدرس الأصولي**"، وتم فيه تقديم مفهوم السياق لغة واصطلاحا، مع ذكر نظرياته، بالإضافة إلى عرض ما ذكره الأصوليون من أهمية السياق ودلالته.
- **الفصل الأول**: ويعد الجانب النظري للعمل، وقد عنون بـ "**العموم والخصوص في دلالة الخطاب**"، وقسمته إلى مبحثين، فتناولت في المبحث الأول منه ماهية كل من العموم والخصوص لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني عرضت فيه المسألتين عند علماء أصول الفقه، وتحتهما عناوين فرعية لكل مسألة منهما.

- **الفصل الثاني**: وهو الجانب "**التطبيقي**" للعمل: وحمل عنوان هو "**الإخلال الحاصل باحتمال الخصوص في الخطاب القرآني ـ إجراء تطبيقي ـ**"وقد احتوى على مبحث بعنوان "**التخصيص بالسياق**" وتضمن مطلبين المطلب الأول السياق الداخلي أما الثاني السياق الخارجي مع ذكر نماذج من القرآن الكريم لكل منهما، وبيان أثرهما في درء الإخلال والشبهة التي قد يقع فيها أي قارئ له في معاني آياته.

ثم كانت خاتمة أجملت فيها أهم ما تطرقت إليه في البحث وجملة النتائج والمقتَرحات المستخلصة.

وقد اتبعت في ذلك **المنهج الوصفي** من خلال بيان الخلل الذي يحصل في دلالة الألفاظ جراء احتمال الخصوص وكيف يمكن درؤه بواسطة منهج أقره به العلماء ، ألا وهو السياق.

ومعتمدة في ذلك على جملة من والمراجع أهمهما:

كتاب الدكتور**الاحتمالات المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين لـ"كيان حازم"**،حيث احتوى هذا الكتاب على جزء كبير من موضوع دراستنا، وبإضافة إلى **البحث الدلالي عند الأصوليين لـ"خالد عبود حمودي"** و**"زينة جليل عبد"**، **المحصول من علم الأصول "لآمدي" ومباحث التخصيص "لمحمود سعد"**، **أسباب نزول القرآن لـ "علي الواحدي"**، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لـ "الحافظ صلاح الدين الدمشقي"**ومجموعة من كتب التفاسير منها: **التفسير الكبير "للرازي"**، **التحرير والتنوير "لابن عاشور"**، **والجامع لأحكام القرآن لقرطبي...إلخ**

فواجهت صعوبة ووجدت السير بطيئا في بداية البحث، بالإضافة إلى شساعة الموضوع وتشعبه، وصعوبة استنباط المعلومات التي تتماشى مع البحث، غير أن الله تعالى وفقني على التغلب على ما واجهتني من صعوبات، متخذة من الصبر عدة ومن الاجتهاد سلاحاً ، مع المتابعة في البحث والسؤال والاستعانة بنصائح وإرشادات الأستاذ المشرف: **د " نصر الدين وهابي**" فجزاه الله خيرا على ذلك حتى انتهيت من البحث ويسر الله لي إخراجه على النحو المعروض عليه.

ونسأل الله التوفيق والسداد.

المـدخــل

مفـــــاهـيم أســـاسيـــة

توطئة

المبحث الأول: الاخلال بالقــطع مفهومـــــه وصــوره

المبحث الثاني: السياق و أهمـيته في الدرس الأصولي

خلاصة

توطئة

مِنْ بَين القضَايا الدَلالِية المهِمةِ التِي وَقَفتْ حَائلاً لفَهـمِ النَّص الشَّرْعي والوصُولِ إِلى مَقاصِدهِ واسْتِنْباطِ الأحْكَام الشَّرعِيةِ عَلَى الوَجهِ الصَّحِيحِ، هُو مَا يَعْترِي أَلفَاظهِ مِن لُبْسٍ، وتَعَدُّد فِي مَعَانِيه فَكانَ السِيَاق هو المحكم إليه في ذلك، وهذا ما سيتم تقديمه وبيانه.

المبحث الأول: الإخـلال بالقــطع مفهومـــــه وصـــوره

شكلت مسألة البحث في دلالات الألفاظ هاجسا كبيرًا عند المنشغلين باللغة، وهذا لأهميتها في الوصول إلى معرفة الأحكام، وقد قال العلماء: " مبنى الشريعة على دلالة الألفاظ "

المطلب الأول: مــفهـومـــه

أولا: الإخـــــلال

أ- **لـغـة: قال ابن فارس:**« الْخَاءُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَتَقَارَبُ فُرُوْعَهُ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِمَّا إِلَى دِقَّةٍ أَوْ فُرْجَةٍ.»[1]« والخَلُّ: طريقٌ نافذٌ بَينَ رِمالٍ متراكمة، سُمي به، لأنه يَتَخَلَّلُ، أي: ينفذ... والخَلَلُ مُنْفَرجُ ما بين كل شيئين. وخَلَلُ السَّحاب: ثقبه، والجمع: الخِلالُ، قال "الله جل ذكره"﴿ فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾ [النّور43] وقوله: "عزو جل" ﴿ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ﴾ [الإسراء5]»[2] « وخَلالُ الدارِ أيضا ما حوالي حُدودِها، وما بين بُيوتها....والخَلَلُ : الوَهنُ في الأمْرِ»[3]«والخُلَةُ الحاجة وقيل الفقر»[4] ومن هنا يمكننا حصر مفهوم **"الإخلال"** في اللغة بأنه:

- الهُوة وَالفجْوة بين أمرين، النقص والخصاصة في شيء ما.

وينطبق هذان المعنيان في اللغة على اللفظ الذي حاد عن معناه وحصل فُجَوة بينهما، أي خرج عن معناه الظاهري إلى دلالة أخرى فيطلق عليه أن حصل خلل في معناه.

---

[1]- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1979م، 155/2.

[2] - العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال ،دط، دت، 140/4.

[3] - المحيط، الفيروز آبادي، تح: محمّد نعيم العَرقسُوسيْ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط 8،2005م، ص994.

[4] - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، شهاب الدين الحلبي الشافعي، تح: محمود محمد السيد الدغيم، دار السيد لنشر، ط1، 1987م،ص164.

ثانيا: الـــقـطع

أ- لـغـة:

قـال ابـن فـارس: «الْقَـافُ وَالطَّـاءُ وَالْعَـيْنُ أَصْـلٌ صَـحِيحٌ وَاحِـدٌ، يَـدُلُّ عَلَـى صَـرْمٍ وَإِبَانَـةِ شَـيْءٍ مِـنْ شَيْءٍ.»[1]

ويقول ابن منظور: «القَطْعُ: إِبانةُ بَعْضِ أَجزاء الجِرْمِ مِنْ بعضٍ فَصْلًا. والمِقْطَعُ، بِالْكَسْرِ: مَا يُقْطَعُ بِهِ الشَّـيْءُ... ومنـه قولـه تعـالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسـف:31] أي قطعْنَهـا قطعًـا بعـد قَطْـعٍ وخَدَشْنَها خَدْشًا كَثِيرًا وَلِذَلِكَ شُدِّدَ.. وكلام قاطع على المثل: كقولهم نافذ.»[2]

وقال ابن سيدة:« وقَطَع الماء قَطْعا: شقَّه وجازه. وَانْقطع الشيء: ذهب وقته، وَانْقطع كَلَامه: وقف فَلم يمض.»[3]

ويقول ابن مالك:« القطع: إبانة الشَّيْء وَالْغَلَبَة بِالْحجَّةِ.»[4]

فمـن خـلال هـذه المعـاني اللغويـة للقطـع الـتي تم تقصيها اتضـح أن الكـلام القـاطع هـو الكـلام الواضح المنهي للنقاش والحوار الحاسم للجدال وإن تعددت أسباب ذلك.

ب- اصطلاحا:

قبل الأخذ في مفهوم مُصْطلَح (القَطعْ) نقوم، أولاً، بذكر، استعمالاته المختلفة عند علماء الأصول، فنجد غياب استعماله عند المتقدمين منهم مثل الشافعي رحمه الله، الذي استخدم مصطلح (الإحاطة) في مجال ثبوت النّص. يعني القطع من حيث الثبوت.[5]

---

[1]- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، 110/5.

[2] - لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، 276/8- 278 .

[3]- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1،2000م، ص161-162.

[4]- إكمال الأعلام بتثليث الكلام ،محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، تح: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة السعودية، ط1،1984م ،2/ 522.

[5] - منهج القطع والظن في أصول الفقه، يحي عند الهادي أبو زينة، زياد إبراهيم مقداد، درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2010م ص04.

كما أن هناك ألفاظ متعلقة به أو مرادفة له في معناها عند بعضهم نذكر منها:

- **اليقين** : وهو أكثر اقترانًا به وقد استخدمه فخر الدين الرازي ومن جاء بعده.[1] وهو" اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال".[2]
- **العلم**: وهو "إدراك الشيء على ما هو به"[3]
- **النّص**: الذي أطلق عند العلماء على ثلاثة أوجه، ولكن سنأخذ بأشهرها وهو "مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ أَصْلًا"[4] وهو المصطلح الذي العديد من العلماء بدلا من "القطع "

وأما عن مفهوم (القطع) فقد أخذ عِدة مَفَاهِيم عِند العُلمَاء الأصُوليِّين كما جاء عند التفتازاني «القطع يطلق على نفي الاحتمال، أصلا وعلى نفي الاحتمال الناشئ عن دليل»[5].

إنّ هذا التعريف يشتمل على مفهومين للقطع حسب ما أورده العلماء فهم ينقسمون إلى اتجاهين رئيسين في تحديد مفهومه:

الاتجاه الأول: عرفه بأنّه(ما لا يكونُ فيه احتمالٌ أصلاً)[6]

مثل قطعية المتواتر من الأخبار في ثبوته والمحكم من الآيات في معانيها وهذا النوع: يفيد علم اليقين في ما يثبت له، فيسمى القطع بالمعنى الأخص. [7]

الاتجاه الثاني: عرَّفهُ بأنَّهُ (ما لا يكونُ فيه احتمالٌ ناشئٌ عن دليلٍ). [8]

---

[1]- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، كيان أحمد حازم يحي، دار المدار الإسلامي، دط، 2013، ص53.

[2]- المهَذَّب في عْلم أصُول الفقهِ المقَارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، 103/1.

[3]- كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، تح: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، ص155.

[4]- المستصفى، الغزالي ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م،ص196.

[5]- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله الحنفي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م،61/1.

[6]- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع، كيان أحمد حازم يحي، ص39.

[7]- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م ص73.

[8]- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع، كيان أحمد حازم يحي، ص39.

مثل: قطعية الحديث المشهور في ثبوته، وقطعية النص والمفسر من الألفاظ في المعنى الظاهر منهما، وهذا النوع من القطع يفيد علم الطمأنينة.[1]

وأما عن تعريف القطع عند المحدثين فهو ما نجده عند أيمن صالح في قوله: «بأنه العلم الذي ينتفي معه الاحتمال»[2]

وقوله: ينتفي الاحتمال بمعنى إخراج الظن وما دونه من الشك والوهم، لأنَّ الاحتمال: "هو احتواء اللفظ لأكثر من معنى واحد أو تردد أمرين من الأمور بين اثنين فأكثر"[3]

فالقطعية في الدليل الشرعي معناها: بلوغ الدليل أقصى القوة في ثبوته وإضافته إلى مصدره، وأقصى القوة في دلالته على المراد منه ولا يبقى فيه شك ولا احتمال.[4]

من خلال المفاهيم السابقة للقطع نخلص إلى أن القطع يمكن القول إن القطع هو أن تكون الدلالة المأخوذة من اللفظ لا تحمل غيره لأن معه ينتفي الاحتمال في اللفظ مفردًا وتركيبًا سواء إن كان ناشئًا عن دليل أو لا.

وعليه إن وجه الارتباط بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للقطع يتضح من خلال ما أورده **"ابن مالك"** في المعنيين اللغويين الأولين وهما: "إبانة الشيء وغلبة بالحجة"

فأول: فكأن القاطع قد أبان عن نفسه الاحتمالات الواردة على إدراكه القاطع، أو الاحتمالات الواردة عن دليل.

الثاني: الغلبة بالحجة، و ذلك أنّه لما وردت الحُجَّةُ على المرْء غلبتْ إدراكَهُ واستولت عليه.[5]

بالاستعانة بالشرح الذي قدمه الدكتور كيان حازم قد اتضح لي العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تكمن فيه الادانة عن الشيء الذي يفضي إلى توضيح المعنى المراد من اللفظ، ويبعد عنه أي احتمال أو شك.

---

[1]– المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، ص73.

[2]– إشكالية القطع عند الأصوليين، أيمن صالح، عدد 117، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، 19 سبتمبر 2005، ص 6.

[3] – منهج القطع والظن في أصول الفقه، ص05.

[4]– القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبيدكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ ص73.

[5] – الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، كيان أحمد حازم يحي، ص38.

ثانيا: الإخـلال بالــقــطـــــع:

بعد البحث والنظر في مختلف المصادر والدراسات العلمية التي تطرقت لمادة الموضوع لم نتحصل على مفهوم صريح لما يدعى "بالإخلال بالقطع" غير أنه مما سبق ذكره في ماهية الإخلال والقطع، ومما جاء في كتاب "الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع" لكيان حازم ، تبين أنه يطلق على اللفظ أو النص ما بالقطعية إذا توصلنا إلى دلالته المرجوة، وفُهِمَ مراده من غير لبس، كما في قول **"حمد بن حمدي الصاعدي"** «فمتى كانت دلالة اللفظ على المعنى لا تحتمل غيره سميت قطعية»[1]، من خلال هذا القول نشهد مدى أهمية الألفاظ ودورها التي تعد من مباحث الدلالة وهذا ما جعل الأصوليين إلى اهتمام بها "فهي ركيزة عملهم فقد جالوا وراءها أيّا مكانها، يعتبر اللفظ أداة لتلك الدلالة، فالدلالة التي ليس لها لفظ لا وجود لها."[2]

ومن خلال هذه التلميحات والاشارات توصلت إلى أن مفهوم الإخلال بالقطع وهو العارض الذي يخرج اللفظ عن منحاه وأصله، ويدخله حيز الغموض والإبهام وذلك لحدوث أمر طارئ جعله متعدد الوجوه في الدلالة.

[1]- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، ص73.

[2]- التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، دط، 1996م، ص73.

المـطلب الثـاني: صـــوره:

يعد الأصولي "**فخر الدين الرازي**" مُؤسِسًا لنظرية (**الاحتمالات اللغوية المخِلَّة بالقَطْع** التي وقع اختلاف في تحديد صورها، حيث ذكر الرازي في شقٍ مِن النظرية «أنَّ الخلل الحَاصلَ في فَهْم مُرادِ المتكلِّم يَنبَنِي على خَمسة احتمالاتٍ في اللَّفظِ هي: احتِمالُ الاشْترَاك، احْتمَالُ النَّقْلِ بالْعُرفِ أو الشَّرعِ، احتمال المجاز، احتمال الإضمار، احتمال التخصيص.»

وهي تُلبسُ على المتلقِّي عند وجودِ ها منفرِدةً، أو عند تعارضها، بعضها مع بعضٍ، على عشرةِ أوجهٍ في الخطابِ أو النَّصِّ الواحدِ[1]، وإن الخلل في الفهم لا بد وأن يكون لأحد هذه الخمسة لأنه:

- إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد.
- وإذا انتفى احتمال المجاز و الإضمار كان المراد باللفظ ما وضع له.[2]
- وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له وعند ذلك لا يبقى خلل البَتَّةَ في الفهم وهذا الأخير فيه وجهة نظر حيث يقول الدكتور "أيمن صالح" «ربما يكون الشارع قد أراد من الألفاظ العامة بعض أفرادها لا كما يدل عليه ظاهر العلوم من إرادة الاستقرار»[3].

كما نقل الرازي عمنّ أنكر الاستدلال بالخطاب اللغوي بأنه مبني على مقدمات ظنية فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن، و ذلك راجع لبنائه أو تعرضه إلى جملة من أمور حددها في عشرة أمور وهي: نقل اللغات، نقل النحو والتصريف، الاشتراك ، المجاز، النقل، الإضمار، التخصيص، التقديم والتأخير، النسخ، المعارض العقلي.

وإنها تصب في دراسة ثلاثة من مستويات اللغة الأربعة:

- نقل التصريف يتعلق بمستوى الدراسة الصرفية.
- نقل النحو وعدم التقديم والتأخير يمتان إلى مستوى الدراسة النحوية بأوثق الصِّلات.[4]

---

[1] . الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأُصُوليينَ، كيان أحمد حازم ، ص108.

[2] . المحصول، فخر الدين الرازي ، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،ط3 ،1997 م،352/1

[3] – اشكالية القطع عن الأصوليين، أيمن صالح، ص 25.

[4] . الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأُصُوليينَ، كيان أحمد حازم ، ص107.

- نقل اللغات أي الألفاظ وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص، كل أولئك ترتبط بحوثها بمستوى دراسة المفردات سواء أن كان ذلك على مستوى التحليل الاشتقاقيِّ أم الدلاليِّ أم المعجميِّ.

وحاصل الخلاف يتضح من خلال وجهات النظر التي تناولت هذا التناقض الذي اتضح فيما يخص صور الإخلال بالقطع التي ذكرها الرازي في شق من نظريته في أنها خمسة احتمالات، وفي شق آخر أن المقدمات الظنية تنحصر في عشرة كما تم ذكره حيث نجد أن "**شرف الدين الشافعي**" وهو من أوائل من عُني بهذه النظرية حيث شرح "المعالم في علم أصول الفقه "للرازي وأبدى فيه التفاتة مفيدةً تتعلق بإزالة ما قد يبدو من تناقض بين ما ذكره الرازي.[1]

وهذا القول يوضح ما تقدم به الرازي في الاحتمالات والأهم في هذا كله بأن ورود احدها على اللفظ توقع هوة بينه وبين معناه.

[1]- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأُصُوليينَ، كيان أحمد حازم يحي، ص30، 138.

المبحث الثاني: السياق و أهميته في الدرس الأصولي:

أدت عناية الباحثين بالبحث الدلالي، لإدراكهم بضرورة التقصي ودراسة كل ما له صلة بالخطاب اللغوي لفهم قارئه إلى المعنى المراد منه، و من هؤلاء الباحثين فئة الأصوليين وهذا فيما يخص فهم أبعاد النصوص الشرعية لاستنباط لأحكام منها ، وهذا ما سيتم البحث فيه:

المطلب الأول: مفهوم السياق ونظرياته

أولا: مفهومه

أ- لغة: جاء في مقاييس اللغة من مادة" س و ق" «السِّينُ وَالْوَاوُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَدْوُ الشَّيْءِ.»[1] **وفي اللسان:** «انساقت وتساوقت الإبل تساوقا إذا تتابعت...»[2]

ونجده في **أساس البلاغة:** «إليك يساق الحديث "وهذا الكلام مساقةُ إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده.»[3]

وفي المعجم الوسيط: « السياق: المهر...وسياق الكلام: تتابع هو أسلوبه الذي يجري عليه.» [4]

فيتبين من العرض المعجمي السابق أنا السياق في اللغة:

- يدل على التسلسل والاتصال و تتابع الكلام إثره على إثر بعض وانتظام أجزائه في نسق واحد.

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 117/3.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، 166/10.

[3]- أساس البلاغة، الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، 484/1.

[4]- الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، دط، دت، 1/ص465.

ب– اصطلاحا:

يستعمل لفظ "**السياق**" مقابلا للمصطلح الإنجليزي (**contest**) الذي يطلق، ويراد به:" المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية سواءً أن أكانت كلمة أو جملة في إطار من العناصر اللغوية أو غير اللغوية" ويرى "**هاليداي** "**M.Hallidy** أن السياق: «هو النص الآخر أو النص المصاحب للنص الظاهر، وهو بمثابة الجسر الذي يربط التمثيل اللغوي ببيئته الخارجية.»[1]ومن هذا القول يتبين أن السياق هو بمثابة الظل للنص الذي يطل من خلاله و يتصل على ما محيط به خارج إطاره.

يقول **عبد الرحمن بودرع**: «السياق إطار عام تنتظم فيه عناصر النص ووحداته اللغوية، ومقياس تتصل بوساطته الجُمل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النص للقارئ.»[2] يعني هذا أن السياق هو بمثابة الوعاء والمحيط الذي يشتمل على أجزاء لغوية مترابطة ومتسلسلة مع بعضها، بحيث معنى كل منها(الكلمة أو جملة) يتحدد بمعرفة ما قبلها وما بعدها من ما يحيط بها.

ويقول الشيخ "حسن العطار":« السياق ما سيق الكلام لأجله"[3] و كما جاء عند العلامة 'السرخسي' "القرينة التي ترتبط باللفظ من المتكلم وتكون فرقًا فيما النَّص الظاهر هي السياق بمعنى الغرض الذي سيق الكلام لأجله »[4]، أي المناسبة الذي دعت إلى قول الكلامي، وكما عرف بأنه: «الكلام المتتابع إثره على إثره بعض المقصود للمتكلم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر.»[5]

---

[1]– دلالة السياق، ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، اشراف عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، ص4.

[2]– منهج السياق في فهم النص، عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة،قطر،العدد111 ،2011 م،ص27.

[3] – حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، دط، دت، 320/1.

[4]– التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق، تق: أحمد عبادي السياق المقالية والحالية على تأويل النص الشرعي، محمد مصطفى الياقوت، أعمال الندوة العلمية الدولية ،الرباط ،المملكة المغربية، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء27.26 يونيو،2013م ،ط1،2014م،ص450.

[5]– الأدلة الإسْتِئناسية عند الأصوليين، أشرف الكناني، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005م، ص220.

وهو كذلك: « الأجزاء التي تسبق النص أو تليه مباشرة ويتحدد من خلالها المعنى المقصود.»[1]

و بذلك نخلص إلى أن السياق دورًا أساسيًا في الوصول إلى المعنى المراد، فهو مجموعة الظروف النصية وغير النصية المصاحبة للخطاب و التي بدورها توضح قصد المتكلم.

ويكون السياق بمفهومه اللغوي والاصطلاحي هو توالي مفردات الكلام وتراكيبه بمعنى المرجع الذي يحال إليه المتلقي كي يستطيع من خلاله إدراك مفهوم القول لفظًا أو مشروحًا لغويًا وغير لغوي.[2]

فكونه لغويًا يحمل معنى التتابع وإلحاق شيء للآخر، فهو يشترك مع المفهوم الاصطلاحي في المتابعة والقصد، وهما عنصران أساسين في السياق، وتتابع الكلام على شكل معين: هو انتظامه بحيث يدل على معنى مقصود للمتكلم في ما عُبر به عن ألفاظ، بمعنى أن إذا سلم تركيب عناصر الجملة ووضع كل لفظ منها حسب موقعه فيها فهم مراده فهذا هو السياق.

[1]- أثر السياق في تحديد الدلالة، علم في القرآن الكريم، صيوان خضير خلف ،عدي صالح جبار، مجلة آداب ذي قار، 1تشرين الأول ،2011، ص03.

[2]- أثر السياق في توجيه المعنى القرآني من خلال جزء عم، محمود حسين الزهيري، دار وائل، عمان، لأردن،ط1 2014م،ص286.

ثانيا: نـــظريـــــاتـــه

جاء عند "**بروس أنغام**" أن السياق « يعني واحدا من الاثنين: أولا السياق اللغوي: وهو ما سبق الكلمة، وما يليها من كلمات أخرى، ثانيا: السياق غير اللغوي: أي الظروف الخارجية عن اللغة التي يرد فيها الكلام.»[1] وما جاء عند اللسانين فإن للسياق نظريتان أو بعدان:

بعد داخلي (مقالي): وهو يعتمد على عناصر لغوية في النص من ذكر جملة سابقة أو لاحقة،أو في الجملة نفسها يحول مدلول عنصر آخر إلى دلالة غير المعروفة له،[2] أي محاورة اللغة لذاتها بعيدًا عن اتصالها بما هو خارج عنها،[3] ومن خلال عناصرها وهي التركيب الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي.[4]

بعد خارجي(مقامي): وهو مجموع الظروف التي تحيط بالكلام،[5] أي العناصر غير اللغوية التي تصاحبه[6]فهو يضم المتكلم و السامع أو السامعين،[7] والأبعاد اللغوية الثقافية، أو اجتماعية، سياسية.. الحالة النفسية أو العاطفية، نوع الخطاب، المكان والزمان...الخ.[8] ومن هنا نَلمحُ أنَّ السِّياقَ غَير اللُغويِّ يَضمُّ سياقاتٍ متنوّعة مثل السِّياق العاطفيِّ، وسياقِ الموقفِ، ولِكلِّ واحدٍ منها دورٌ يسْهِمُ به في تحديدِ المعنى.[9]

إن السياق ببعديه: الداخلي(اللغوي) والخارجي (الغير اللغوي)، يعد عنصرًا مهمًا في بيان دلالة الكلمة، إذ يجب مراعاة ما يجاورها داخل التركيب التي وقعت ضمنه، وكذلك التطلع والعلم بالظروف الخارجية المصاحبة له[المتكلم وكل ما يتعلق به، زمن ومناسبة...القول]،لكي يتأتى تحديد مفهومها المقصود والمحدد في نسقها اللغوي.

---

[1]- دلالة السياق، ردة الله بن ضيف الله الطلحي، ص40.

[2]- النحو والدلالة، محمد حماسة عبد الطيف، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000م، ص134.

[3]- السياق في الدراسات البلاغية و الأصولية، أسامة عبد العزيز جاب الله، www.pdffactory.com، دت، ص32.

[4]- السياق في فكر سبويه وعلاقته بالمكون التركيبي، عرفة عبد المقصود عامر حسن، شبكة الألوكة، ص04.

[5]- فقه اللغة في الكتب العربية، عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت، ص167

[6]- دلالة السياق بين التراث وعلم الحديث، عبد الفتاح عبد العليم البركاوي،دار الكتب،دط،1991م، ص30.

[7]- اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دط،1994م، ص352.

[8]- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، دار الأمل، الأردن، ط1،2007م، ص246- 265 .

[9]- الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع وتعارضها عند الأُصُوليينَ، كيان أحمد حازم يحي، ص130.

المطلب الثـاني: الـدرس السيـــاقي عنـد علمـاء أصـول الفقـه

لقي الدرس السياقي الاهتمام البالغ عند علماء على اختلاف مشاربهم واهتماماتهم العلمية، والتي وإن تعددت في الأطروحات والمفاهيم، إلا أنها تلتقي عند مصب واحد يؤكد على عناية هؤلاء العلماء بالسياق وأهميته في بيان الدلالة ،ومن بينهم طائفة علماء الأصوليين حيث نجد أنهم استعملوه بكثرة فيقولون: "سياق الكلام"، "سياق النظم" والى غير ذلك من استعمالاتهم للكلمة السياق[1]، وقد بان اهتمامهم به ومن الأمور نذكر ما يلي:

- تفطنهم إلى أن اللغة ظاهرة اجتماعية،[2] لابد فيها من ملاحظة السياقين اللفظي والحالي للوقوف على طبيعة النص دلاليًا. وقد استعمل بعضهم مصطلح السياق مبكرًا كما هو واضح عند **الإمام الشافعي رضي الله عنه**[3]، فهو أول من أشار إليه في كتابه "الرسالة" و تطرق فيه إلى قضية مهمة ألا ألا وهي سياق النص بإشارة إلى مفهومه في قوله:« وتبتدئ (أي العرب) من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله.»[4]

- اعتبروا السياق أداة لاستخلاص الأحكام الشرعية، وهذا تجنبًا لتأويل الفاسد لها فقد حدد **ابن قيم الجوزية** رحمه الله بعض الوظائف التي يؤديها السياق في بيان الدلالة لكونه من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم و من هذه الوظائف التي رصدها **ابن القيم** كالآتي:[5]

- السياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم الاحتمال غير المراد.
- تخصيص العام وتقييد المطلق.
- يرشد إلى تنوع الدلالة.[6]

---

[1]- الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين، أشرف الكناني، ص218 .

[2]- دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، دط، 1997م، ص225.

[3]- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، ص204.

[4]- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص52.

[5]- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، ص276.

[6]- بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص1314.

- يقول **عز الدين بن عبد السلام** مبينا بعض آثار السياق« السياق مرشد إلى تبين المجملات وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، و كل ذلك يعرف الاستعمال. »[1]

- اعتمد الأصوليون على قرائن السياق المتنوعة، كالقرائن المخصصة للعام و أثرها في تحديد المعنى وهي قرائن حالية كالحس و العقل و العرف أي العادة، و قرائن لفظية تشمل السياق اللفظي بمعناه الواسع.[2]

- تفطن الأصوليون إلى فكرة السباق واللحاق ، مما يكشف عن مدى العناية الأصولية بما قَبْل الكلام، وبما بعده، فلا يخفى أن إجراء الكلام على اتساق وترابُط بين معانيه السابقِ منها واللاحق.[3]

- السياق وسيلة من وسائل إدراك المعاني المرادة من النصوص، و من وسائل التوصل إلى المقاصد.[4]

عُنِي الأصوليون عناية بالغةً باللفظ العربي، من حيث معانيه ؛ لكونه العمدة في عملهم، ومناط الحُكم الشرعي ودليله، فتتبعوه مفردًا ومركبًا، خاصًّا وعامًّا، أمرًا ونهيًا، مطلقًا ومقيدًا، محكَمًا ومتشابهًا، حقيقة ومجازًا، وفصَّلوا القول في مراتبِ دلالته على المعنى، من حيث الوضوح والخفاء؛ وذلك وصولاً إلى وَضْعِ القواعد التي تُعِين على فهم النص الشرعي فهمًا صحيحًا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه، ولم تقلَّ عنايتهم بالمعنى التركيبي عن عنايتهم باللفظ منفردًا، فبحثوا أثَرَ اللفظ السابق واللفظ اللاحق، وما يُصاحِبُ اللفظ من قرائن، وأثر ذلك كله على الدلالة فيما يعرف بالسياق.

[1]- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي ، ط.1 1994م، 55/8.

[2]- دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، ص 225، ينظر: السياق والنص استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي فطومة لحمادي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد الثاني والثالث، جانفي، 2008م ، ص227.

[3]- خلاصة القول في دلالات اللفظ والسياق عند الأصوليين، سامح عبد السلام محمد، شبكة الألوكة، 2015/2/6م، ص.

[4]- التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق، البعد المقاصدي للتأويل، مقاصد الشريعة وإمكاناتها التأويلية ، معتز الخطيب، أعمال الندوة العلمية الدولية ، 26-07/27 /2013م، مجلة الإحياء، 2014م، الرباط، المملكة المغربية، ص355.

خلاصة

أهم ما نخلص إليه بعد ما تم تقديمه وعرضه في هذا الجزء من البحث نذكره في النقاط التالية:

- بحث الأصوليون في المعنى اللفظي، و أعطوه الاهتمام البالغ، لما له من أهمية في الوصول إلى الحكم الشرعي.

- لقي مصطلح القطع عدة استعمالات، ومفاهيم لدى العلماء، وكلها تفضي إلى أنه معه ينتفي الاحتمال، والتعدد في المعنى.

- تطلق نظرية الاحتمالات اللغوية المخلة بالقطع، على كل سبب يؤدي إلى الخروج اللفظ عن أصله ، ما يؤدي إلى تعدد احتمالاته، فينتج عنه خلل في فهم المعنى المراد تبليغه.

- نشأت هذه النظرية على يد المتكلم الأصولي فخر الدين الرازي، ونسبت إليه والتي وقع خلاف في تحديد صورها كما تبين ذكره غير أن المراجع تنقل عنه أنه حددها في المحصول في عشرة أمور هي: نقل اللغات، نقل النحو والتصريف، الاشتراك، المجاز، النقل، الإضمار، التخصيص، التقديم والتأخير، النسخ، المعارض العقلي.

- الطريق الذي يوصل الباحث في النص الشرعي إلى المقاصد الحقيقة منه هو ما يدعى بالسياق.

- يطلق على مفهوم السياق على كل ما يسبق أو يلحق اللفظ داخل التركيب وما يحيط به من الخارج، فبهذا فهو ذو بعدان: بعد لغوي وآخر غير لغوي.

- شغل السياق اهتمام الأصوليين وبينوا مدى أهمية عناصره ، والتي من بينها قرائن المتكلم، في مجال الكشف عن الغموض في معاني الألفاظ وهو ويحدد الدلالة المقصودة منها.

الفـصل الأول

العمـوم والخـصـوص في دلالـة الخـطـــاب

توطئة

المبحــث الأول: العموم والخصوص

المبحـث الثاني: العموم والخصوص في الدرس الأصولـــي

خلاصة

توطئة:

إن من الموضوعات المهمة التي عني بها الأصوليون في كتبهم موضوعي العموم والخصوص، وقد أفرد لها الأصوليون أبواباً خاصة بها، وذلك لأهميتها وأثرها في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة استنباطاً واجتهاداً وتنزيلاً وتطبيقاً.

المبحـــث الأول: العموم والخصوص

يعد تحديد ماهية المصطلح سواءً في اللغة أو الاصطلاح، ضروريًا لإزالة الإبهام عنه و لإيضاح مجال استقراره في العلوم، ولذا قبل الشروع في هاتين المسألتين اللغويتين التي تناولها العديد من العلماء علينا أولا تحقيق هذه الغاية:

المطلب الأول: العمـــوم

مفهومـــه:

أ- لغة: « (عَمَّ) الْعَيْنُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الطُّولِ وَالْكَثْرَةِ وَالْعُلُوِّ.»[1]

«والعَمَمُ من الرِّجَال: الْكَافِي الَّذِي يعمُّهم بِالْخَيرِ.»[2]«﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴾**[النبأ]** أَصْلُهُ عَمَّا فَحُذِفَتْ مِنْهُ أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ والعَمُّ: جماعةٌ من الناس.»[3] « وَالْعَامَّةُ ضِدُّ الْخَاصَّةِ. وَعَمَّ الشَّيْءُ يَعُمُّ بِالضَّمِّ عُمُومًا أَيْ شَمِلَ الْجَمَاعَةَ. يُقَالُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ »[4]، « العام: الحول. وَالْجمع أَعْوَام، لَا يكسر على غير ذَلِك. وعام أعوم على الْمُبَالغَة.»[5]

ومنه فالعموم في اللغة هو الشمول لأمر متعدد لفظ أو معنى.

ب- اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العموم نذكر من ذلك ما يلي:

قال المازَريُ:« العموم عند أئمة الأصول: هو القول المشتمل على شَيئين، فَصاعدًا. والتثنية عندهم عموم لما يتصور فيها من معنى الجمع، و الشمول الذي لا يتصور للواحد.»[6] ومعنى هذا فإن اللفظ الدال على أمر واحد يخرج من دائرة العموم.

---

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 15/4.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، 427/12.

[3]- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت،ط4 ،1987م، 1992/5.

[4] - مختار الصحاح، زين الدين الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5 ،1999م، ص218.

[5] - المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، 2 /380.

[6] - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، تح: محمد سليمان الأشقر، ،ط2 ، 1992م،6/3.

عرفه الغزالي بأنه: « اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة، على شيئين فصاعدًا"و احترزنا بقولنا: "من جهة واحدة "عن قولهم "ضرب زيد عمرًا" وعن قولهم "ضرب زيدًا عمرو"، شيئين، ولكن بلفظين، لا بلفظ واحد، ومن جهتين، لا من جهة واحدة.»[1]

فالغزالي عرف العموم وزاد فشرح تعريفه، وفي شرحه أمور ثلاثة:

1- "اللفظ الواحد": بمعنى أنه لا يزيد عن ذلك وإن دل على شيئين.

2- "الدال من جهة واحدة "يدل اللفظ الواحد على معنى معين ففي مثاله فالضرب كان من طرفين تارة من زيد لعمرو وتارة أخرى من عمرو لزيدًا.

3- "على شيئين فصاعدًا" فكل لفظ دل على شيء واحد فإنه ليس بالعموم.

أما الإمام البيضاوي فعرفه: « اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وضع واحدٍ.»[2]

و عرفه الشوكاني:« هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وضع واحد دفعة.»[3]

إن هذا التعريف يزيد على سابقه بعبارة هي قيد "دفعة " وإن مفهوم البيضاوي هو المختار من العديد من العلماء كالرازي رحمه الله[4].

وسنخوض بعض شروح العلماء لهذا المفهوم ومنهم **"الأسنوي"** الذي يقول:

« قوله (لفظ)جنس في التعريف يشمل المفرد و المركب و المهمل و المستعمل و المستغرق و غير المستغرق.»[5]

فقوله «(يستغرق) أي يتناول لما وضع له اللفظ وهو قيد في التعريف يخرج به المهمل لأن الاستغراق فرع الوضع، و المهمل غير موضوع، وخرج به المطلق و النكرة في سياق الإثبات.»[6]

---

[1]- المستصفي من علم أصول، الشافعي، 212/3.

[2]- دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، الإشعاع، دط،2002 م، ص179.

[3]- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،ط1، 1999 م، 287/1.

[4]- المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي، 309/2.

[5] - أثر اختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد أحمد عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1989م، ص5.

[6]- دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي،ص177.

« (جميع ما يصلح له) الذي يصلح له هو ما وضع اللفظ لغة فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحًا له، فمثلاً لفظ(من)موضوع لمن يعقل، فيترتب على أن تكون كلمة ـ من ـ صالحة للعاقل وليس لغير العاقل فإن استعملت ما وضعت له أي للعاقل صدق أنها عام لأنها استغرقت الصالح لها»[1]

وقولهم «(بوضع واحد) متعلق مصطلح، والباء فيه للسببية لأن صلاحية اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع، فيكون المعنى أن استغراق اللفظ يصلح له بوضع واحد لغة وليس بواسطة أوضاع متعددة.

أو يجوز أن يكون قوله بوضع واحد حالا من 'ما ' أي جميع المعاني الصالحة له في حال كونها حاصلة بوضع واحد.»[2]

يتبين من خلال المفهومين الذي قدمهما كل من "البيضاوي" و "الشوكاني" للعموم وشرح الأسنوي لهم بأنه مفهوم العموم يتشكل تدريجيا فكل كلمة توضح وتضيق معنى ما قبله، لأخرج في الأخير بأن العموم هو القول الواحد الدال على شيئين ما فوق لتناول المتناول لكل ما يصلح له لهيئة معينة.

إن هذا المفهوم الاصطلاحي يتضح علاقته مع ما جاء في المعنى اللغوي وهو الدلالة على الشمول في اللفظ.

[1] – إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1،1997م، ص21.

[2] – أثر اختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد أحمد عمر، ص6.

المطلب الثاني: الخصوص:

مفهومه:

أ- لغة:« (خَصَّ) الْخَاءُ وَالصَّادُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ.»[1]« واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ»، [2] « وخصص الكلمة: خص بها معنى خاصاً. جعلها مصطلحاً لمعنى»[3]، «الْخُصُوص: نقيض الْعُمُوم وَيسْتَعْمل بِمَعْنى لَا سِيمَا تَقول يُعجبنِي فلَان خُصُوصا علمه وأدبه.»[4]

بعد النظر في مختلف المعاجم اللغوية تبين أن الخصوص في اللغة يحمل معنى الإفراد.

ب- اصطلاحا:

في إطار البحث عن مفهوم لمصطلح الخصوص أو الخاص عند الأصوليين وجدنا أكثر من مفهوم له، فأرتينا بأخذ بأوضحها، وأشملها، وما تداولها معظمهم وهي كما يلي:

قال **الآمدي** في "الإحكام":« والحق أن يقال: الخاص قد يطلق باعتبارين: الأول وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه الثاني ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم من هوَ حدُّه ..) »[5].

يفهم من قول الآمدي بأن الخاص يحمل وجهين:

الوجه الأول: ونجد هذا المعنى أساسي للخاص والمتداول بعد النظر في مفاهيمه فهو ما اقتصر معنى اللفظ فيه على فئة معينة محدودة.

الوجه الثاني: الشيء ينفرد به عن ما يجتمع معه.

---

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، 152/2.

[2] - لسان العرب، ابن منظور،7/ 24.

[3] - تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1 2000م،104/4.

[4] - معجم الوسيط، 238/1.

[5]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،197/2.

وذكر الزركشي مفهوما للخاص وآخر للخصوص فعرف الخاص « اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ ».[1]

فالقول (اللفظ) يشتمل على كل ما يتلفظ به الإنسان (المهمل والمستعمل...) غير أن حدد بالعبارة (الدَّالُ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ) أي اقتصار معناه على شيء مفرد، أو ما يحمل دلالة على مجموعة انفردوا بشيء ما على غيرهم وذلك في قوله(مَا دَلَّ عَلَى كَثْرَةٍ مَخْصُوصَةٍ).

أما الْخُصوص: «كَونُ اللَّفظِ مُتَنَاوِلًا لِبَعضِ مَا يَصْلحُ لَهُ لَا لِجَميعِه، وَقَدْ يُقالُ: خُصوصٌ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ مُتَنَاولًا لِلْوَاحدِ الْمُعيَّنِ الَّذِي لَا يَصْلحُ إلَّا لهُ، كَتَنَاولِ كُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بهِ لَهُ تَبارَك وَتَعَالَى.» [2].

معنى ذلك أن الخصوص كل لفظ أو قول اشتمل على جزء مما وضع له فقط، ولا يتعداه وإلا خرج دلالة عن مصطلح آخر، فكما قدم في المثال فاسم الله "الواحد" مثلا: فهو لفظ أفرد في دلالته عليه سبحانه وتعالى ومن بينها أنه لا إله غيره.

يقول الشرف الجرجاني الخاص: « هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى الذي وضع له اللفظ عينًا كان أو عرضًا، وبانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، وإنما قيده بالانفراد ليتميز عن المشترك»[3].

وحاصله أن الجرجاني قدم مفهومه للخاص مع تخلله بشرح فهو يرى بأن اللفظ الخاص ما انفرد بمعنى وهذا القيد هو ما يميزه عن اللفظ المشترك الذي يحمل عدة معاني.

وعليه إن تعددت العبارات والألفاظ بين المفاهيم السابقة للخصوص غير أنها تفضي في الأخير إلى القول بأن الخصوص هو: اللفظ الواحد الذي يتناول جزء من المعنى الموضوع له، ونلتمس وجه العلاقة بين المعنى الاصطلاحي للخصوص والمعنى اللغوي بأنه ما دلّ على الإفراد والاقتصار على شيء محدد.

[1] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ط1 ،1994م، 324/4.

[2] – المرجع نفسه، الزركشي، 324/4.

[3] –كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، 95/1.

المبحث الثاني: العموم والخصوص في الدرس الأصولي

صار من المهم بعد توضيح ماهية مصطلحي العموم والخصوص، النظر في المجال الذي تناول العلماء فيه هذين المفهومين ألا وهو علم أصول الفقه، و مباحث كل منهما وذلك لكمال تبيانهما:

المطلب الأول: العموم

أولا: صِيغَه

إن استقراء المفردات والعبارات في اللغة العربية دل على أن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها، تعرف من خلال صيغ تحدث فيها العلماء نذكر أهم هذه الصيغ:

1. **كل:** وهي أم صيغ العموم، وتدل عليه، سواء كانت للتأسيس، مثل قوله تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾[آل عمران:**185**] أو للتأكيد مثل قوله تعالى:﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: 30] ،[1] قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله، «ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها»[2].

وقد عد الأصوليون معها ألفاظًا منها لفظ الجميع مثل قواه عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:29] .

2. **المفرد المعرف بأل تعريف الجنس:** مثاله قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38] ، لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين.[3]

---

[1]- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد الرومي، ط 12، 2003م،1 /410.

[2]- إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم الحنفاوي، ص39.ينظر:التحبير شرح التحرير، علاء الدين المزداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1 ،2000م،2351/5.

[3]- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء، الجزائر، ط3، 1993م، ص182.

3. **الجمع المعرف بـ"أل" الجنسية أو المعرف بالإضافة،** ومثل الأول قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 228]،

4. ومثل الثاني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النساء: 23] [1].

5. **الأسماء الموصولة:** وقد أطلق ابن الحاجب وغيره القول بعموم الأسماء الموصولة لكن التحقيق أن العام بعضها لا كلها. (من) الموصولة، وهي للعقلاء، كقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[البقرة184]

وقد تأتي لغير العقلاء كقوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ﴾ [النور45][2]

6. **أسماء الشرط:** كقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقت السهام» [3]

7. **النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط:** مثالها في سياق النفي: قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:197].

ومثالها في النهي:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [سورة التوبة 84] فإن "أحد" نكرة بعد نهي فتفيد العموم، ومثالها في الشرط:﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾[سورة التوبة: 06].[4]

أهم ما يجب قوله في هذه الصيغ هو أنها قد وقع فيها خلاف بين العلماء في أمرين أولهما في عددها وثانيهما في ما إن كانت دلالتها للعموم أو فيها ما يدل على الخصوص غير أن ارتأينا أخذ بالمتفق عليه عندهم.

---

[1]- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، 196/1

[2]- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية، السعودية، ط1، 2005م ص303.

[3]- مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تح: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية، دب ،دط، 1980م،33/1.

[4]- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد الرومي، ص412،413.

ثانيا: أنـواعـــه:

ذهب الأصوليون إلى تقسيم العموم بعد البحث في النص الشرعي إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

1) **عام يراد به العموم:**

وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه،[1] و ذكر الزركشي أنه كثير في القرآن، وأورد منه قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] [المجادلة: 07]، فالعام فيها قطعي الدلالة على العموم.

2) **عام يراد به قطعًا الخصوص:**

وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه وتبين أن المراد منه بعض أفراده.[3] وأمثلته في القرآن كثيرة منها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:97] فلفظ "الناس" عام خصص بقوله: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}.[4]

3) **عام مخصوص:**

وهو العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي قرينة احتمال تخصيصه،[5] مثل: أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلَقَة من القرائن اللفظية أو العقلية، أو العرفية. ومثاله قوله تعالى عن ملكة سبأ:﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٍ ﴾ [النمل:23] أي: من كل شيء تحتاج إليه في معاشها، فهو عموم أُرِيد به الخصوص لقرينة عقلية قد صحبته.[6]

---

[1]- دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ص179.

[2]- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1، 1957م، 217/2.

[3] - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص185.

[4]- دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد الرومي، ص114.

[5]- دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، ص179.

[6]- دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط2، 1999م، ص 222- 223.

وهناك من فرق بين القسمين الأخيرين في النقاط التالية:

الوجه الأول: أن العام المراد به الخصوص لا يراد شموله لجميع الأفراد، ويدرك ذلك من أول وهلة فلفظ "الناس" في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران الآية:173] من خلال الآية يدرك السامع لأول وهلة خصوصها، وأنه لا يمكن أن يراد بها العموم لامتناع ذلك.

- العام الذي يدخله التخصيص. فأريد به العموم في أول الأمر، وشموله لجميع أفراده، أما لفظة "الناس" في قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران:الآية97] يدرك السامع أن المراد بها جميع الناس، ولا يحوله عن هذا العموم إلا قوله:﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]

الوجه الثاني: أن العام المخصوص لا يصلح الحكم عليه في الظاهر ابتداءً، بأنه مجاز على القطع، بل التردّد حاصلٌ في ذلك، ومنشؤه أن إرادة إخراج بعض المدلول توجب تغير ا الاستعمال، وتصير اللفظ مستعل في الغير أولا.

- أما العام الذي أريد به الخصوص، فإنّه يصلح الحكم عليه في الظاهر، ابتداءً بأنه مجازٌ قطعًا، حيثُ إنّه لفظٌ مستعملٌ في بعض مدلوله، وبعض الشيء غيره.[2]

الوجه الثالث: أن قرينة الأول عقلية لا تنفك عنه، وقرينة الثاني لفظية وقد تنفك عنه.[3]

الوجه الرابع: أنّ الإرادة تكونُ في العام المخصوص لإخراج بعض المدلول الذي يتناوله اللفظ، ويكون في العام الذي يتناوله اللفظُ، ويكون في العام الذي أريد به الخصوص، لاستعمال اللفظ في شيء آخر غير موضوع له اللفظُ.[4]

---

[1] - دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد الرومي، 416-417 .

[2] - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين الدمشقي، تح:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص26.

[3] - دراسات في علوم القرآن الكريم، فهد الرومي، 416-417

[4] - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ، للحافظ صلاح الدين الدمشقي، ص26.

- أنّ الإرادة في العام المخصوص لا يُشترطُ مقارنتها لأول اللفظ، ولا يجوز تأخيرها عنه، بل يشترطُ فيها أنها إذا لم توجد في أوله، لا بدَّ وأن تكون في أثنائه.[1]

- أما الإرادة في العام الذي أريد به الخصوص، فيشترط مقارنتها لأول اللفظ، ولا يكفي طريانُهَا في أثنائه، حيث إنّ المقصود بها نقلُ اللفظ من معناه إلى غيره، واستعماله فيما لم يوضع له.[2]

إن في تقسيم الأصوليين للعام إلى عام يراد به العموم، و عام يراد به قطعًا الخصوص، عام مخصوص وفي ذكرهم لبعض الفروقات بين القسمين الأخيرين، يدل على مدى أهمية مبحثي العموم والخصوص لديهم، فدراستهم كانت دقيقة، فقد استدلوا عن كل قسم بآيات من النص القرآني وهذا ينم عن حرص منهم لمعرفة معانيه وفهم أحكامه.

[1] - دراسات في علوم القرآن الكريم ، للحافظ صلاح الدين الدمشقي، ص26.

[2] - تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين الدمشقي، ص26.

ثالثا: دلالة العموم:

إن أهم خلاف وقع بين الأصوليين في مسألة العموم هو في ما يخص أصليته و فرعيته بالنسبة لخصوص أو بعبارة أخرى فيما كانت دلالته ظنية أم قطعية، فأدى بهم هذا إلى الانقسام إلى فريقين:

الفريق الأول: يتمثل في الشافعية الذين يذهبون إلى أن العام الذي لم يخصص ظاهر العموم لا قطعي فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده،[1]لإمكانية طروء احتمال ناشئ، وإذا كان الاحتمال ناشئاً فتكون الدلالة ظنية وليست قطعية،[2]واستدلوا بما يلي:

1. أن احتمال التخصيص قائم، ومع الاحتمال لا يمكن القطع.
2. أن أكثر آيات الأحكام العامة مخصوصة، وكثرة التخصيص تورث شبهة واحتمالا في دخول كل فرد تحت مسمى العام، فلا يمكن القطع بذلك.
3. لو كانت دلالة العام قطعية لا امتنع تخصيص القرآن بالقياس وخبر الواحد، لكن التخصيص بهذين الدليلين واقع عند الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة فعلم أن دلالته ظنية.[3]

الفريق الثاني: ذهب الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصَّص قطعية، لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازماً له،[4] لأنه لا عبرة بالدليل الناشئ عن الاحتمال، فتكون دلالته على أفراده قطعية وكلمة أفراده المراد بها: من يدخلون تحت لفظ العموم ويصح أن يكونوا مرادين بالنص العام،[5]لأن اللفظ عند الإطلاق يلازمه معناه قطعاً، وهذا هو معنى القاعدة الأصولية: "العام الذي لم يخصص يتناول جميع أفراده قطعاً".[6]

---

[1]– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص183.

[2] – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، موقع الشبكة الإسلامية.www.islamweb.net// http: ،6/5 .

[3]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي،ص116.

[4] – دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، ص220.

[5] – أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار، 6/5.

[6]– التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة دار الكاتب العربي، بيروت، 196/1.

واستدل الحنفية ومن وافقهم على قطعية دلالة العام المطلق بأدلة منها:

1. إن العموم مما تدعو الحاجة إلى التعبير عنه بالألفاظ فوضعت له العرب ألفاظاً تدل عليه، واللفظ متى كان موضوعاً للدلالة على المعنى يكون ذلك المعنى ثابتاً به قطعاً، سواء أكان اللفظ الموضوع عاماً أم خاصاً، حتى يرد الدليل بخلاف ذلك.[1]

2. لو جاز أن يرد العام ويراد به بعض أفراده من غير قرينة تدل على ذلك، للزم الإيهام والتلبيس، وارتفع الأمان عن اللغة و الشرع، ولزم التكليف بما لا يطاق؛ لأن السامع لا يمكنه معرفة المراد منه، فإذا كلف مراعاة هذا.[2]

بعد طرح ومقارنة رأي كلا الفرقين، وأدلتهما فيما يخص قطعية وظنية العموم وخروجه عن أصله، يمكن القول بأن هذا الخلاف العلمي ظاهري.

حيث أن رأي الشافعية الذين يزعمون بأن الأصل في دلالة العموم ظنية وإنما هو مغزاه أن يحتمل التخصيص إذا جاء دليل على ذلك، وأما الرأي الآخر ألا وهو للحنفية في أن العام غير المخصص قطعي الدلالة أي أنهم لا يجزمون بعدم التخصيص إطلاقا وإنما لا يخصص إلا بدليل، فنجد حاصل رأي كل من الفرقين أن العام يبقى على عمومه ويعمل به كذلك حتى يؤتى بدليل على تخصيصه.

[1]- المطلق والمقيد ، حمد بن حمدي الصاعدي، ص83.

[2]- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص315 .

المطلب الثاني: الخصوص

لنظم التشريعية والأحكام الدينية مقاصد تهدف إليها، وقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عامًّا يشمل كل الأفراد، أو ينطبق على جميع الحالات، وقد يكون لذلك القصد غاية خاصة فالتعبير عنه يتناول بعمومه الحكم ثم يأتي ما يبين حده أو يحصر نطاقه:

أولا: التخصيص:

عرفه أبو هلال العسكري بأنه:« قصر الْعَام على بعض مَا يتَنَاوَلهُ.»[1]

ويقول الجرجاني:« هو قصر العلم على بعض منه.»[2]

نلتمس في هذه المفهومين أن التخصيص هو حصر في معنى اللفظ العام.

ثانيا: المخصص:

1) **مفهومه:**

المخصِّص – بكسر الصاد – فاعل التخصيص وهو الشارع ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.[3] وقع اختلاف فيما يخص المخصص بين الأصوليين على قولين:

أحدهما: أنه إرادة المتكلم والدليل كاشف عن تلك الإرادة.[4]ومن ما أقر بهذا فخر الدين الرازي حيث يقول «وأما المخصص للعموم فيقال على سبيل الحقيقة على شيء واحد وهو إرادة صاحب الكلام لأنها هي المؤثرة في إيقاع ذلك الكلام لإفادة البعض فإنه إذا جاز أن يرد الخطاب خاصا وجاز أن يرد عاما.»[5]

[1] – الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، القاهرة، مصر، ص60.

[2]– التعريفات، الشريف الجرجاني، ص53

[3]– الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011م، ص262.

[4]– مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة، محمود سعد، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، ص24.

[5]– المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي، 8/3.

وثانيهما: أنه الدليل الذي وقع به التخصيص.[1] وقال أبُو الحُسين فِي " المعْتَمد ":«..والحَقُّ أنّ المخصِّصَ حَقيقَةٌ هو الْمُتكلِّمُ، لَكنْ لَمَّا كان الْمُتكلمُ يُخصِّصُ بِالإرَادةِ أُسنِد التَّخصِيصُ إلى إرادَتهِ، فَجعِلت الْإرَادةُ مُخصِّصةٌ، ثمَّ جُعِل ما دلَّ على إرادَتهِ وهو الدَّليل اللَّفْظيُّ أو غَيرهُ مُخصِّصًا في الاصْطلَاحِ، والْمُراد هُنا إنَّما هو الدَّلِيل»[2].

وحاصل هذين الرأيين أن المخصص هو المتكلم غير أن الرأي الثاني أوضح الكيفية أن الأداة التي يستخدمها المتكلم في التخصيص وهي الدليل.

2) أنواعه:

قام الأصوليين بتقسيم المخصص أو الأدلة المخصصة إلى أدلة متصلة وأخرى منفصلة كما يلي:

أ– الأدلة المتصلة: ذكر السمرقندي أنه هذه الأدلة « لا تفيد وحدها شيئا » أي إنها لا تستقل بنفسها،[3]بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله، وقد جعله الجمهور أربعة أقسام:[4]

1. **الاستثناء:** وهو إخراج بعض أفراد العام بالا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ﴾ [العصر:2].[5]

ومن شروط صحته الاتصال، إذا المستثنى يعتبر جزءا من الكلام، ومتمما له، فإذا انفصل عنه لا يكون الكلام تماما.فلو قيل (اقتلوا المشركين)، ثم قيل بعد مدة (إلاّ فلانا) لم يفهم هذا الكلام.[6] وهو قسمان: متَّصل: هو ما كان المستثنى مِن جنسِ المستثنى منه نحو "جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا" مُنْقَطِعٍ: هو ما كان مِنْ غيْرِ جِنسهِ.[7]

---

[1] – مباحث التخصيص، محمود سعد، ص24.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزكرشي، 366/4.

[3] – البحث الدلالي عند الأصوليين ، خالد عبود حمودي، زينة جليل عبد، ص238.

[4] – مباحث التخصيص، محمود سعد،ص 24.

[5] – الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، دب، دط، 1426هـ، ص38.

[6] – التصور اللغوي، السيد عبد الغفار، ص 84

[7] – البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 236/4

2. **الشرط:** عرفه الآمدي «الشرط هو ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده ولا داخلا في السبب»[1] أي أن يلتزم وجود الأمر المشروط وجود الشرط، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [البقرة: 223].

3. **الصفة:** وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال:

مثال النعت قوله تعالى:﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [النساء: 25]

مثال البدل: قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[آل عمران:97]

مثال الحال: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾ [النساء: 93].[2]

4. **الغاية:** عرفها الأصوليون فقالوا هي" نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قلبها، واتنفائه بعدها " ومثال ذلك: قوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾[التوبة: 29].[3]

ولها أدوات دالة عليها هي: إلى وحتى.

[1]- الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، 209/2.

[2]- الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، ص40- 41.

[3] - إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد إبراهيم الحنفاوي، ص 489.

وهناك من أضاف مخصصات أخرى ومن بينها السياق:

السياق: فالتخصيص به أقر به فئة من العلماء، فكان فأول من نص على تخصيص العموم بالسياق هو الإمام الشافعي في الرسالة، وذلك بقوله في: "باب الصنف الذي يُبين سياقه معناه": قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف/163][1]، وَأَطْلَقَ الصَّيْرَ فِيُّ جَوَازَ التَّخْصِيصِ بِهِ، وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [أل عمران:173][2].

ب– الأدلة المنفصلة: ما تستقل بنفسها في إفادة معناها من غير حاجة إلى كلام سابق عليه[3]وهي: الحس، والعقل، والنص أو الشرع،[4] وإن هذه الأدلة التي تم ذكرها عند معظم الأصوليين وهنالك من أضاف عنها، وسنقدم هذه الأربعة كما يلي:

1.**الحس:** فَيدْرِكُ به العِلمُ الوَاقعُ عن الحَوَاسِ، وهو عِلمٌ ضَروريٌّ غَيرُ مُكتسِبٍ، لِأَنَّ دُخولَ الشَّكِّ علَيهِ غَيرُ جَائِزٍ.[5]

وآلات الْحس خمس: إِحْدَاهَا: السّمع، وَالثَّانِي: الْبَصَر، وَالثَّالِثَة: الشم، وَالرَّابِعَة: الذَّوْق، وَالْخَامِسَة: اللَّمْس.[6]

[1] – الرسالة، الشافعي، 62/1.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزّكرشي، 4/ 305.

[3] – الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، ص263.

[4] – مباحث التخصيص، محمود سعد، ص24.

[5] – الفقيه و المتفقه، أحمد الخطيب البغدادي، عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ، 37/2.

[6] – نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين الجوزي ، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 1984م، ص240.

وهم يمثلون له بقوله تعالى في ريح عاد: ((تدمر كل شيء)) الآية. فيقولون: أثبت الحس أموراً لم تدمرها تلك الريح، كالسموات والأرض والجبال.[1] وهذا يدرك قد طريق المشهادة.

2. **العقل**: معنى العموم بالدليل العقلي قصر العام على بعض ما تناوله بحكم العقل بسبب امتناع ثبوت الحكم المتعلق بالعام ببعض أفراده عقلا، ودليل ذلك قوله تعالى:{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الْشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ [آل عمران97] فكلمة (من) عامة تشمل المكلف وغيره، ولكن العقل قصر هذا العموم على بعض أفراده وهم مكلفون.[2]

3. **الشرع**: أي التخصيص من الكتاب أو السنة يخصص كل منهما بمثلهما وبالإجماع والقياس)[3] وهو:

- تخصيص الكتاب بالكتاب: بمعنى أن يتم تخصيص لأية بآية أو أكثر في موضع آخر من القرآن وهو الكتاب المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف المنقولة إلينا بالتواتر المحفوظ بحفظ الله من التبديل والتغيير، وهو أصل الأدلة إذ كلها يرجع إليه،[4] ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة: 228] فإن عمومه خص بالحوامل في قوله تعالى: ﴿ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق: 4] وخص أيضا عمومه الشامل للمدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49].[5]

[1] – مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5،2001م، ص263.

[2] – مباحث التخصيص، محمود سعد، ص 27.

[3] – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، ص58

[4] – مبادئ الأصول ،عبد الحميد الصنهاجي،ص22.

[5] – شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، محمود المنياوي، ص58.

- تخصيص الكتاب بالسنة: هذا النوع ينطبق عن الآية من القرآن التي ورد تخصيصها في السنة النبوية فهي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي حجة في دين الله بالإجماع،[1] مثال ذلك:

آيات المواريث؛ كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: الآية11] ونحوها خص بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[2].

يقول الآمدي: «يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا».[3]

- تخصيص السنة بالكتاب: إن هذا عكس السابق أي حديث نبوي عاما يخصص بآية من القرآن ومثال قوله صلى الله عليه وسلم: كَقَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَام: (لَا يقبل الله صَلَاة من أحدث حَتَّى يتَوَضَّأ) خصها قَوْله تَعَالَى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [سُورَة الْمَائِدَة:06] إِلَى قَوْله: {فَتَيَمَّمُوا}.[4]

- تخصيص السنة بالسنة: وهذا يماثل تخصيص الكتاب بالكتاب، حيث يرد حديث عام ويخصص بآخر ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر) عام في النوع والمقدار، وقد خصص في المقدار بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).[5]

[1] - مبادئ الأصول ، عبد الحميد الصنهاجي،ص22

[2] . الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين ، ص42.

[3] . الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 322/2.

[4] - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين الشافعي، تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م، ص.163

[5] - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011 م، ص136.

- تخصيص الكتاب بالإجماع: والإجماع هو : فَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ على أمر من الأمور.[1]

فإن هناك من جوز بتخصيص من القرآن بإجماع ومثاله قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: 4] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا
مثل كثير من الأصوليين.[2]

- تخصيص السنة بالإجماع: لم يرد مثال عنه.

- تخصيص القرآن بالقياس: والقياس هو "إلحاق فرع بأصل في حكم" بمعنى: إذا كان الأصل حكمه الوجوب فسيكون الفرع حكمه الوجوب،[3]فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر: جواز التخصيص به، ومن أمثلة تخصيص عموم القرآن بالقياس تخصيص عموم قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [النور: 2] .فان عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ﴾[النساء: 25]. فقيس عليها العبد بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم ((الزاني)) الذي يجلد مائة.[4]

[1]- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني اليمني، 193/1.

[2]- الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين ، ص42.

[3]- تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، 2/10.

[4]- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي،ص137

- تخصيص السنة بالقياس: ومثاله: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام"، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.[1]

ولا تخلو بعض هذه المخصصات سواء أكانت متصلة أم منفصلة من خلاف، وتفصيل ذلك ليس المجال يسمح به، و يمكن القول فيها بأن الأول منها تتمثل في القرائن الحالية فهي تعلق بما يحيط باللفظ المخصص قبله أو بعده داخل النص، أما الثانية هي القرائن المقامية أي كل ما له علاقة به داخل النص لكن في موضع آخر منه أو خارجه كما تبين .

[1]- الأصول من علم الأصول، محمد العثيمين، 43.

خلاصة:

تم التطرق في هذا الجزء من البحث إلى مسألتين مهمتين في دلالة الألفاظ وهي العموم والخصوص وقد توصلنا إلى جملة من النتائج كما يلي:

- اصطلح العلماء للعموم وللخصوص عدة مفاهيم فالعموم كما عرفه الشوكاني" هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ دُفْعَة" فهو تعريف شامل له، والخصوص فمن ما تم عرضه من المفاهيم هو اللفظ المنفرد لمعنى معين بوضع واحد.

- تميز بحث الأصوليين بالدقة والشمولية في جل المباحث اللغوية، ففهم اللغة هو سبيلهم لفهم النصوص الشرعية واستنباط منها أحكامهم وهذا ما يفسر دراستهم للمبحث العموم والخصوص فقد قاموا:

- وضع صيغا للعموم تدل عليه وهي {كل، المفرد المعرف بأل تعريف الجنس، الجمع المعرف بـ"أل" الجنسية أو المعرف بالإضافة، الأسماء الموصولة، أسماء الشرط، النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط.}

- قسم العموم بحسب النص الشرعي إلى ثلاثة أقسام: عام يراد به العموم، عام يراد به قطعًا الخصوص، عام مخصوص، وبالتفريق من بعض العلماء بين القسمين الآخرين.

- وقع خلاف فيما بينهم في قضية مهمة في العموم ألا وهي دلالته هل هي ظنية أم قطعية، فتبنى الرأي الأول الشافعية بتقديم الحجج عن ذلك، والرأي الآخر أخذ به الحنفية مع استدلالهم عليه.

- تناولوا الخصوص من ناحية مفهومه كما ذكرنا لبعضها عندهم ونجد في بحوثهم يندرج عنه مفهوم التخصيص والمخصص وتفريع هذا الأخير وهو الأدلة التي تخصص العموم إلى: أدلة متصلة {الاستثناء، الشرط، الغاية، الصفة، السياق} وأخرى منفصلة{ العقل، الحس، الشرع }.

الفصل الثاني

الإخلال الحاصل باحتمال الخصوص في الخطاب القرآني - إجراء تطبيقي -

توطئة

المبـحـث الأول: التخصيـص بالسيـاق

المطلب الأول: السياق الداخلي

المطلب الثاني: السياق الخارجي

خلاصة

توطئة:

إن تدبر معاني النصوص الشرعية وإدراك مقاصدها، ودلالاتها، وفهم أحكامها ومداركها، والاجتهاد في وسائل تنزيلها على الواقع وتقويم الواقع بها، أمر مطلوب ، ذلك لأجل الوصول إلى إيجاد رؤية إسلامية لمستجدات الحياة و إدراك المفاتيح التي تحل مشكلات العصر، و قد نص علماء الشريعة من السلف والخلف على القواعد والضوابط الواجب اعتبارها في فهم خطاب الشارع، أهمها وأجمعها لها دلالة السياق.

المبحث الأول: التخصيص بالسياق:

إن الحديث عن دلالة السياق عند علماء المسلمين، خاصة الأصوليين، هو حديث عن المنهج الضابط لصحة الفهم الديني للنص الشرعي، وقد تركز هذا المنهج على محورين أساسين داخلي وخارجي.

المطلب الأول: السياق الداخلي:

وهو لغوي يركز في النص على بنية اللفظ مفردا ومركبا ودلالاته مع اعتبار سابق الكلام ولاحقه.

ولقد بينت في ما سبق بأن تفسير القرآن بالقرآن إحدى المخصصات المنفصلة، بحكم أن القرآن الكريم نص متكامل فقد أدرجته ضمن السياق الداخلي وبالضبط تخصيص القرآن بالقرآن:

أولا: تخصيص القرآن بالقرآن:

بمعنى أن الدليل العام والخاص كلاهما من القرآن، وهذا ما يتصل رأسا بأصل على تفسير القرآن بالقرآن فهو أوثق مصدر للتفسير، « وهو السبيل الأقوم لإزالة النّزاع والاختلاف بين المسلمين عامة والعلماء خاصة، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى:10]»[1]، وهو ما جاء بيان القرآن فيه واضحا لا خلاف في دلالته على تفسير الآية، وهذا لبيان أنه يفسر بعضه بعضا، حيث يقول الزمخشري « وأسد المعاني ما دل عليه القرآن.» [2]

وأول من بدأ تفسير القرآن بالقرآن هو النبي ﷺ، فقد أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ[3] فإن بعض الصحابة فهم أَن الظلم مراد منه العموم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ! [4]

[1] – تفسير القرآن بالقرآن، محمد قجوي، مركز الدراسات القرآنية، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 2015م، ص31.

[2] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت،ط3، 1407هـ، 473/3.

[3] – الإتقان في علوم القرآن، السيوطي ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974 م، 253/4-254.

[4] – التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة،44/1.

قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:13] إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ.[1]

ففهم الصحابة رضي الله عنهم هنا أن المقصود بالظلم هو مطلق الظلم ، وهو فهم صحيح من خلال ظاهر الآية لولا توضيح الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك وتفسيره له باستدلال من القرآن في قوله تعالى: :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:13] ، فيقول محمد المعبد « فما جاء منه مجملا في موضع جاء مبيّنا في موضع آخر، وما جاء منه عاما مطلقا، جاء مقيدا مخصصا في موضع آخر من القرآن.»[2]

وهذه سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن بالقرآن ، وقد سار الصحابة والتابعون وأتباعهم والمفسرين الأولون على هذا المنهج ، كل على حسب الفهم الذي رزقه إياه ربه سبحانه وتعالى لكتابه الكريم، فتفسير القرآن بالقرآن منه:

أ- ما يكون البيان فيه متصلا:

فتفسير القرآن للقرآن هو ما كان بيان القرآن للقرآن فيه متصلا في نفس السياق في نفس الآية.[3] مثال ذلك: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف/163].

[1] – الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي، 254/4.

[2] – نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد محمد معبد، دار السلام، القاهرة،ط2 ،2002م، ص129.

[3] – ملتقى أهل الحديث، القرآن الكريم وعلومه اختصار محاضرة تفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم:، عبدالرحمن بن معاضة الشهري، دت، دص.

سبب النزول:

يقول الأندلسي:

«الضَّمِيرُ فِي وَسْئَلْهُمْ عَائِدٌ عَلَى مَنْ بِحَضْرَةِ الرَّسُولِ صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ، وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ الْمُعَارِضِينَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَالُوا لَهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِصْيَانٌ وَلَا مُعَانَدَةٌ لِمَا أُمِرُوا بِهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: مُوَبِّخَةً لَهُمْ وَمُقَرِّرَةً كَذِبَهُمْ وَمُعَلِّمَةً مَا جَرَى عَلَى أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْإِهْلَاكِ وَالْمَسْخِ وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَكْتُمُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فَهِيَ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ وَحْيٍ فَإِذَا أَعْلَمَهُمْ بِهَا مَنْ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابَهُمْ عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ»[1].

يتبين من سبب النزول أن الآية نزلت في حق اليهود وقد وجه لهم سؤال.

ومن أهم ما يجب أن يقال في هذا الأمر ما جاء عند **الإمام الشافعي** في قوله:

«قال اللَّه تبارك وتعالى: :﴿ (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ) إلى آخر الآية، فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.»[2]

يتبين من هذا القول عند النظر في أول الآية يظهر لك أن الحديث فيها يشمل القرية بأكملها وقد وجه الله لها الخطاب ، لكن بمجرد وصولك لقوله تعالى (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) يتضح المراد بالسؤال هم من يقطنها من بشر وذلك لحكم أن صفة الفسق والعدوان والبلاء تنطبق إلا عليهم.

يقول القرطبي:

« قوله تعالى: (وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ) أَيْ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَعَبَّرَ عَنْهُمْ بِهَا لَمَّا كَانَتْ مُسْتَقَرًّا لَهُمْ أَوْ سبب اجتماعهم. نظيره" قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) يَعْنِي أَهْلَ الْعَرْشِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَرَحًا وَاسْتِبْشَارًا بِقُدُومِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.»[3]

[1] – البحر المحيط في التفسير، الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1420هـ، 202/5.

[2] – تفسير الإمام الشافي، الشافعي، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006 م، 857/2.

[3] – جامع لأحكام القرآن، القرطبي،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، المصرية ، القاهرة، ط 2، 1964 م، 304/7.

أرجع القرطبي أن السؤال قد وجه للقرية ولكن المقصود منه أهلها، وذلك بحكم أنها مكان اجتماعهم، واستدل على ذلك بمثال من السنة ليبين ويوضح قوله.

ويقول الأندلسي:

« وَقَوْلُهُ عَنِ الْقَرْيَةِ فِيهِ حَذْفٌ أَيْ عَنْ أهل لقرية والْقَرْيَةِ إِيلَةُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...إلخ. وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِذْ يَعْدُونَ بدل عَنِ الْقَرْيَةِ وَالْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ أَهْلُهَا كَأَنَّهُ قِيلَ وَسَلْهُمْ عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَقْتَ عُدْوَانِهِمْ فِي السَّبْتِ وَهُوَ مِنْ بَدَلِ الِاشْتِمَالِ.»[1]

وَالْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ اعْتِدَائِهِمْ فِي السَّبْتِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) إِلَخْ فَقَوْلُهُ: إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنَ الْقَرْيَةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ. فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَاسْأَلْهُمْ إِذْ يَعْدُو أَهْلُ الْقَرْيَةِ فِي السَّبْتِ وإِذْ فِيهِ اسْمُ زَمَانٍ لِلْمَاضِي، وَلَيْسَتْ ظَرْفًا.»[2]

نجد كُلاً من" **الزمخشري**" و"**ابن عاشور**" أشار إلى التفسير نفسه وهو أن القرية تشمل أهلها وما دل على ذلك هو القرينة" إذ يعدون" وتقدير الحديث عندهم "واسأل أهل القرية عن عدوانهم يوم السبت".

فلفظ القرية في الآية شاملا لكل ما فيها بجدرانها وبيوتها وأناسها، فألف واللام تفيد استغراق الجنس، ثم جاءت القرائن اللفظية التي دل عليها السياق لتخص القرية بأهلها، وهي قوله تعالى: (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْت) دل على أنه إنما أراد أهل القرية، لأن القرية لا تعادي ولا تفاسق، وكذلك الابتلاء يكون إلا للآدميين، فالنظر فيما يلي ويسبق لفظة القرية وفي سياق الآية أرشدنا إلى المعنى المقصود ودفع اللبس عنها.

[1] - البحر المحيط في التفسير، الأندلسي، 5 / 202- 203.

[2] - التحرير والتنوير، محمد طاهر بن عاشور، الدار التونسية ، تونس، دط، 1984هـ، 148/9.

ومثالـــه أيضـــا قولـــه تعـــالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الأنبياء: 11]

سبب النزول:

يقول "القرطبي" عن قصة هذه الآية:

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَكَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَةٍ كانَتْ ظالِمَةً) يُرِيدُ مَدَائِنَ كَانَتْ بِالْيَمَنِ. وَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ: إِنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ حَضُورَ وَكَانَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ شُعَيْبُ بْنُ ذِي مَهْدَمٍ، وَقَبْرُ شُعَيْبٍ هَذَا بِالْيَمَنِ بِجَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ضَنَنُ كَثِيرُ الثَّلْجِ، وَلَيْسَ بِشُعَيْبٍ صَاحِبِ مَدْيَنَ، لِأَنَّ قِصَّةَ حَضُورَ قَبْلَ مُدَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَبَعْدَ مِئِينَ مِنَ السِّنِينَ مِنْ مُدَّةِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيَّهُمْ وَقَتَلَ أَصْحَابُ الرَّسِّ فِي ذَلِكَ التَّارِيخِ نَبِيًّا لَهُمُ اسْمُهُ حَنْظَلَةُ بْنُ صَفْوَانَ وَكَانَتْ حَضُورُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إلى أرميا أن ايت بخت نصر فَأَعْلِمْهُ أَنِّي قَدْ سَلَّطْتُهُ عَلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَنِّي مُنْتَقِمٌ بِكَ مِنْهُمْ، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَرْمِيَا أَنِ احْمِلْ مَعْدَ بْنَ عَدْنَانَ عَلَى الْبُرَاقِ إِلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ، كَيْ لَا تُصِيبَهُ النِّقْمَةُ وَالْبَلَاءُ مَعَهُمْ، فَإِنِّي مُسْتَخْرِجٌ مِنْ صُلْبِهِ نَبِيًّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، فَحَمَلَ معد وهو ابن اثنتي عَشْرَةَ سَنَةً، فَكَانَ مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى أَنْ كَبِرَ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً اسْمُهَا مُعَانَةَ، ثُمَّ إن بخت نصر نَهَضَ بِالْجُيُوشِ، وَكَمَنَ لِلْعَرَبِ فِي مَكَانٍ- وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَكَامِنَ فِيمَا ذَكَرُوا- ثُمَّ شَنَّ الْغَارَاتِ عَلَى حَضُورَ فَقَتَلَ وَسَبَى وَخَرَّبَ الْعَامِرَ، وَلَمْ يَتْرُكْ بِحَضُورَ أَثَرًا ثُمَّ انْصَرَفَ راجعا إلى السواد. [1]

يمكن القول من خلال ما جاء في سبب النزول أن لفظ القرية مقصود به هم أهل حظر القاطنين بمدائن باليمن.

قال الشَّافِعِي رحمه الله:« وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قصم القرية، فلما ذكر أنها ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلِم، ولما ذكر القوم المنشئين

[1] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 274/11.

بعدها وذكر إحساسهم البأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين.» [1]

لقد أورد الشافعي في تفسيره، وفي كتابه "الرسالة" هذين المثالين تحت **"باب الصنف الذي يُبين سياقه معناه"** ،أي إن السياق أوضح البس الحاصل في الآيتين، ففي هذه الآية القصم للقرية يُحصل تشويشه في أذن السامع، لكن بمراعاة ما يلحقها من ألفاظ وبالضبط القرينة اللفظية "ظالمة" والتي أزالت التشويش وتبين مراد الله سبحانه وتعالى وهو أهلها، وأيضا ذكر الله للقوم الذين سيأتون من بعدهم وما المصير الذي سيلقونه جراء القصم، قرب المعنى أكثر لكون ذلك ينطبق إلا على البشر.

ويقول الرازي:

«.... وَكَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَةٍ قَالَ صَاحِبُ «الْكَشَّافِ» الْقَصْمُ أَفْظَعُ الْكَسْرِ وَهُوَ الْكَسْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ تَلَاؤُمَ الأجزاء بخلاف الفصم وَذَكَرَ الْقَرْيَةَ وَأَنَّهَا ظَالِمَةٌ وَأَرَادَ أَهْلَهَا تَوَسُّعًا لِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ ظَالِمَةً وَلَا مُكَلَّفَةً وَلِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

وَأَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِينَ فَالْمَعْنَى أَهْلَكْنَا قَوْمًا وَأَنْشَأْنَا قَوْمًا آخَرِينَ وَقَالَ: فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا- إِلَى قَوْلِهِ-: قالُوا يا وَيْلَنا إِنَّا كُنَّا ظالِمِينَ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهَا الَّذِينَ كُلِّفُوا بِتَصْدِيقِ الرُّسُلِ فَكَذَّبُوهُمْ وَلَوْلَا هَذِهِ الدَّلَائِلُ لَمَا جَازَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ذِكْرُ الْمَجَازِ لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مُوهِمًا لِلْكَذِبِ وَاخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِهْلَاكِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ مِنْهُ الْقَتْلُ بِالسُّيُوفِ وَالْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ حَضُورُ وَهِيَ وَسَحُولُ قَرْيَتَانِ بِالْيَمَنِ يُنْسَبُ إِلَيْهِمَا الثِّيَابُ. [2]

وقد بين **" الفخر الرازي"** أيضا بأنه تم ذكر القرية غير أن المراد منها أهلها، فبإعمال العقل يتضح بأن الظلم لا يكون لها، وأيضا بدليل ما بعدها وهو ذكر القوم المنشئين الذين أهلكوا لظلمهم وأحسوا بالبأس وعدم لإيمان بالرسل، ورأى الرازي في ذكر القرية بدل من أهلها من سبيل المجاز.

[1] – تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، 1071/3.

[2] – مفاتيح التفسير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 123/22.

ويقول الألوسي:

«...وقوله تعالى: "كانَتْ ظالِمَةً" صفة قَرْيَةٍ وكان الأصل على ما قيل أهل قرية ينبئ عنه الضمير الآتي إن شاء الله تعالى فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فوصف بما هو من صفات المضاف أعني الظلم فكأنه قيل وكثيرا قصمنا من أهل قرية كانوا ظالمين بآيات الله تعالى كافرين بها مثلكم..»[1]

ويفهم من تفسير "**الألوسي**" لهذه الآية وذلك بتحديد الوظيفة الإعرابية للفظة الظالمة التي واقعة صفة لقرية والمفروض لأهلها كما يرى، لكن حذفت فأخذ المضاف إليه(القرية) صفته الظلم وقدم تقدير الكلام.

وقال ابن عاشور:

« ..وَأَطْلَقَ الْقَرْيَةَ عَلَى أَهْلِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِينَ. وَوَجْهُ اخْتِيَارِ لَفْظِ قَرْيَةٍ هَنَا نَظِيرُ مَا قَدَّمْنَاهُ آنِفًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها ﴾[الْأَنْبِيَاء:6] .

وَحَرْفُ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ قَرْيَةٍ لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَهِيَ تَدْخُلُ عَلَى مَا فِيهِ مَعْنَى التَّمْيِيزِ وَهِيَ هُنَا تَمْيِيزٌ لِإِبْهَامِ (كَمْ) .

وَالْقَصْمُ: الْكَسْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يُرْجَى بَعْدَهُ الْتِئَامٌ وَلَا انْتِفَاع. واستعير للاستيصال وَالْإِهْلَاكِ الْقَوِيِّ كَإِهْلَاكِ عَادٍ وَثَمُودَ وَسَبَأٍ، وَجُمْلَةُ وَأَنْشَأْنا بَعْدَها قَوْماً آخَرِينَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ جُمْلَةِ وَكَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَةٍ وَجُمْلَةِ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِلَخْ. فَجُمْلَةُ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنا إِلَخْ تَفْرِيعٌ عَلَى جُمْلَةِ وَكَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَةٍ، وَضَمِيرُ مِنْها عَائِدٌ إِلَى قَرْيَةٍ.»[2]

وكذلك بن عاشور بين بأن المقصود بالقرية هو أهلها، والذي أحال إلى ذلك ذكر القوم المخلفون لهم وأدلى بعد ذلك بأن حرف الجر (من) بين الجنس وهي تمييز ف رأيه لإبهام الموجود في

[1] – روح المعاني، الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 16/9.

[2] – التحرير والتنوير، بن عاشور،24/17– 25.

"كم"، وأهم ما بينه أيضا بأن الجملة "وأنشأنا بعدها قوماً آخرين" جملة اعتراضية مفرعتا عن الجملة التي قبلها، أي مرتبطتين في الدلالة وهذا بين المقصود وأفرد الحكم القرية اللفظ العام على أهلها.

وكذلك الحال بالنسبة لهذه الآية فإن القرية لفظ جاء عاماً فخص بالسياق بالآدميين بقرينة لفظية دلت على الحال وهي: ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها دون بيوتها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم البأس عند القصم، إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين، وأدلى هذا إلى ضرورة النظر في التركيب اللغوي ككل قبل تحديد معنى مفردة منه لوصول لحكم المراد منها.

ب- ما كان البيان فيه منفصلا:

وهو أن أتي الآية في موضع، ويأتي تفسيرها في موضع آخر منفصلا عنها، إما في نفس السورة وإما في سورة أخرى. [1]

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:189].

سبب النزول:

يقول الواحدي:

« قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَغْشَانَا وَيُكْثِرُونَ مَسْأَلَتَنَا عَنِ الْأَهِلَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَ خَلَقْتَ هَذِهِ الْأَهِلَّةَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: نَزَلَتْ فِي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَثَعْلَبَةَ بْنِ عَنْمَةَ وَهُمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْهِلَالِ يَبْدُو فَيَطْلُعُ دَقِيقًا مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَعْظُمَ وَيَسْتَوِيَ وَيَسْتَدِيرَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ وَيَدِقُّ حَتَّى يَكُونَ كَمَا كَانَ، لَا يَكُونُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ؟! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.»[2]

يتضح لنا أن من الروايات التي ذكرها "**الواحدي** " أن الآية جاءت كإجابة عن سؤال وجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من طرف الصحابة، غير أن نجد وجود اختلاف بينهن في أمرين وهما شخص السائل والسبب الذي أدى بهم لسؤال، والموضوع كان حول الأهلة، التي كما ذكر سبحانه وتعالى مواقيت وضعت للناس وأيضا للحج، فالسياق هنا كان الحاسم لتحديد المعنى المقصود.

[1] - ملتقى أهل الحديث، القرآن الكريم وعلومه، محاضرة تفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، عبدالرحمن بن معاضة الشهري، دص.

[2] - أسباب النزول، الواحدي، ص53- 54.

تفسير الآية:

وسنورد هذين القولين للرازي والقرطبي عند تفسيرهما للآية:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ [البقرة:197]كما يلي:

«...﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة: 189] فَجَعَلَ كُلَّ الْأَهِلَّةِ مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ الثَّانِي: أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ إتْمَامِ الْحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ الْمَرْءُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَمَنْ بَعُدَ دَارُهُ الْبُعْدَ الشَّدِيدَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ بِالْحَجِّ إلَّا قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ عَامَّةٌ وَهَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ النَّصَّ لَا يُعَارِضُهُ الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصحابة.»[1]

ويقول القرطبي:

« ..﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾[البقرة: 189] وقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَصَحُّ، لِأَنَّ تِلْكَ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ أَشْخَاصِ الْعُمُومِ، لِفَضْلِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ على غيرها.»[2]

تضمن تفسير "**الرازي**"و "**القرطبي**" للآية نفس الفكرة وهو أن يفهم من قوله هذا سبحانه وتعالى أن جميع الأهلة يمكن للمسلم أن يحج فيها وجواب ذلك ما جاء في قوله:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾[البقرة:197] أي بعض منها فمدته ثلاثة أشهر، فهذا القول خصص العموم الذي يفهم من الآية، وأرجع "**القرطبي**" في تخصيص الأشهر معدودة للحج لأفضليتها.

إن قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ ﴾ لفظ عام فألف واللام في لفظة "الأهلة" تفيد العموم وبهذا فجمعيها مواقيت للناس والحج، ونجد في سياق آخر

[1] – مفاتيح التفسير، فخر الدين الرازي، 5 /314.

[2] – الجامع لأحكام القرطبي، القرطبي، 406/2.

من السورة بأن الله قد تم قصر من هذا الحكم في قوله تعالى:﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴾ أي أداء فرض الحج هو في شهور معينة، فآية الأولى عامة وقد خصصت بدليل وهو الآية الثانية فهذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص، فبمراعاة السياق والنظر في النص القرآني ككل أزيل اللُبس الموجود في معنى الآية.

ومثاله أيضا قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [البقرة: 228]

سبب النزول:

« أخرج أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها أنها طُلقت على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله – عَزَّ وَجَلَّ – حين طُلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات.»[1]

يتبين من ذكر سبب بأن الآية نزلت في شخص واحد وهي " أسماء " لأنها أول من وقع عليها الطلاق ومن ثم أصبحت عدة المرأة المطلقة ثلاثة قروء كما في الآية.

فالقول:﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ فهذا لفظ عام يدخل فيه جميع المطلقات، لكن خصص بآيات في موضع آخر من القرآن فهو وذلك:

في قوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾[الطلاق: 04]

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ ﴾ [البقرة: 221]

[1]– المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية، أحمد بن العسقلاني، تح: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، دب، دط، دت، 278/1

وقولـــــه أيضـــــا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الْأَحْزَاب: 49]

تفسير الآية:

فصل الرازي في حكمها بقوله: «اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً لِلطَّلَاقِ:

فَالْحُكْمُ الْأَوَّلُ لِلطَّلَاقِ وُجُوبُ الْعِدَّةِ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَنْكُوحَةً.

فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَإِذَا أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ بِحَسَبِ اللُّغَةِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُطَلَّقَةٍ بِحَسَبِ عُرْفِ الشَّرْعِ، وَالْعِدَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ لَا تَكُونَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الْأَحْزَابِ: 49] وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا بِالْأَقْرَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلَاقِ:4]، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ مُمْكِنًا فِي حَقِّهَا أَوْ لَا يَكُونُ فَإِنِ امْتَنَعَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا إِمَّا لِلصِّغَرِ الْمُفْرِطِ، أَوْ لِلْكِبَرِ الْمُفْرِطِ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْأَقْرَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [الطَّلَاقِ: 4] وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا مُمْكِنًا فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ رَقِيقَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً، فَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً كَانَتْ عِدَّتُهَا بِقُرْأَيْنِ لَا بِثَلَاثَةٍ أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَنْكُوحَةً[1].

[1]- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، 433/6.

وَكَانَتْ مُطَلَّقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكَانَتْ حَائِلًا، وَكَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَكَانَتْ حُرَّةً، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.»[1]

ولقد انفرد الرازي في تفسيره للآية عن ما سبق ذكره عند المفسرين بتفصيل والتخصيص في حكمها فرأى بأن من خلالها يمكن استخلاص أحكام الطلاق، وسنوضح ذلك في المخطط التالي:

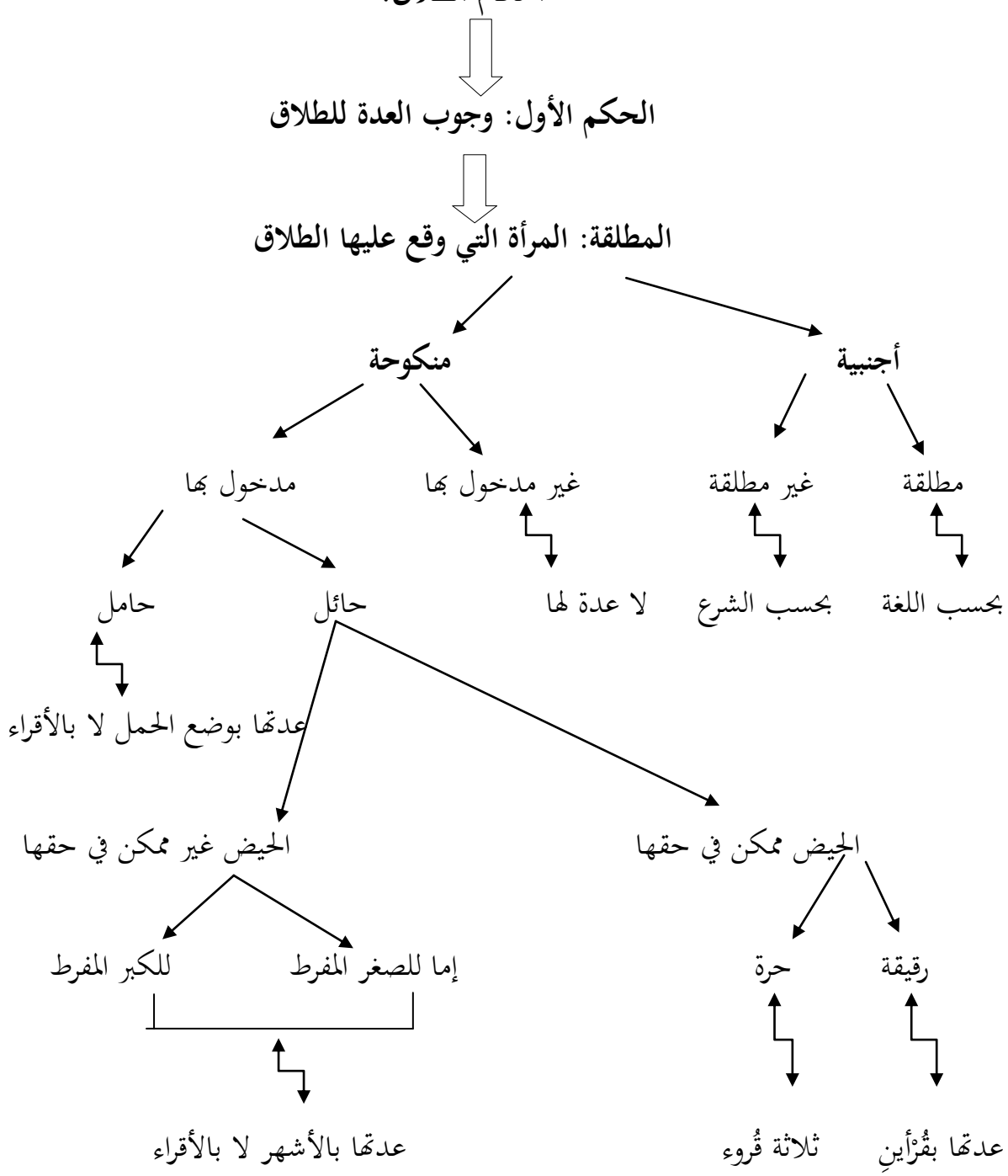

[1] - مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، 433/6.

وهذا ما من ما تبين في تفسيرها حيث يقول "**الأندلسي**":« وَالتَّعْرِيفُ فِي (الْمُطَلَّقَاتِ) تَعْرِيفُ الْجِنْسِ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلِاسْتِغْرَاقِ، إِذْ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ هُنَا. وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِنَّ، فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَهِيَ مُخَصَّصَةٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، فَأَخْرَجَتِ الْإِمَاءَ بِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، فَهِيَ شَامِلَةٌ لِجِنْسِ الْمُطَلَّقَاتِ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَلَا عَلَاقَةَ لَهَا بِغَيْرِهِنَّ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ، مِثْلِ الْمُطَلَّقَاتِ اللَّاتِي لَسْنَ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، وَهُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي لَمْ يَبْلُغْنَ سِنَّ الْمَحِيضِ، وَالْآيِسَاتُ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْحَوَامِلُ، وَقَدْ بُيِّنَ حُكْمَهُنَّ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ، إِلَّا أَنَّهَا يَخْرُجُ عَنْ دَلَالَتِهَا الْمُطَلَّقَاتُ قَبْلَ الْبِنَاءِ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، فَهُنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الْأَحْزَاب: 49]»[1]

لقد أحاط **الأندلسي** في تفسيره للآية بجل ما له علاقة بالموضوع، حيث أنه ذكر أن لفظ المطلقات هو تعريف الجنس ويفيد الاستغراق، فهو عام في كل المطلقات وذلك بقرينة" يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء "فهو يشمل ذوات القروء فقط، فهو يخص بحرائر ويخرج من الحكم :

- الإماء لأن عدتهن كما ذكر في السنة حيضتان.

وكما لا يدخل في حكمها ويأتي تخصيصه في المطلقات اللاتي لسن من ذوات القروء وهن النساء الحرائر: - اللاتي لم يبلغن المحيض.

- اللاتي يئسن المحيض.
- أولات الأحمال.

فقد تبين حكمهن في سورة الطلاق، وكذلك خصص من المطلقات ذوات القروء: المطلقات اللاتي لم يدخل بهن.

[1] - التحرير والتنوير، بن عاشور، 389/2.

ويقول "القرطبي"

في تفسيره لهذه الآية: « وَالْمُطَلَّقَاتُ لَفْظُ عُمُومٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ فِي الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، وَخَرَجَتِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِآيَةِ" الْأَحْزَابِ": ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأَحزَاب: 49] عَلَى مَا يَأْتِي. وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ بِقَوْلِهِ:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 04]، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَقْرَاءِ الِاسْتِبْرَاءُ، بِخِلَافِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ الَّتِي هِيَ عِبَادَةٌ. وَجَعَلَ اللَّهُ عِدَّةَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتِ الشُّهُورَ عَلَى مَا يَأْتِي. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْعُمُومَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ يَتَنَاوَلُ هَؤُلَاءِ ثُمَّ نُسِخْنَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا الْآيَةُ فِيمَنْ تَحِيضُ خَاصَّةً، وَهُوَ عُرْفُ النِّسَاءِ وَعَلَيْهِ مُعْظَمُهُنَّ. »[1]

أما القرطبي فنخرج من تفسيره للآية بأن نوع العموم فيها هو العام المراد به الخصوص فالمطلقات لفظ عام خصص منه المطلقة قبل البناء والحوامل.

أهم ما نخرج به في تفسير هذه الآية بأنها عامة في المطلقات ذوات القروء ووقع تخصيصها كما جاء به المفسرون، وهذا بالنظر سياق القرآن كنص كامل.

إن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بمعاني كلامه، لذلك نجده يفصل و يوضح بعضه بعضا وما عمم في آية قد يخصص فيها كما في المثالين الأوليين، أو في آية أخرى من موضع آخر منه كما تبين من المثالين الثانيين، وتبين هذا من خلال السياق فالقرآن الكريم نص متكامل وثابت ولا يعتريه أي نقص، ولا يتأتى تفسيره إلا للعالم به، فهو يحتاج إلى همة وجهد عاليين بقدر علو وأهمية القرآن.

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/ 112.

المطلب الثاني: السياق الخارجي

وهو يركز على الظروف الواقعية والملابسات المحيطة بالنص من مقام مقاله من حيث الزمان والمكان، إلى حال المخاطب والغرض الذي كان السياق لأجله، وغير ذلك مما يوصف بقرائن الحال، وقد صاحبت كثيراً من نصوص القرآن والسنة ملابسات معينة ، وأحاطتها ظروف خاصة سميت في علوم القرآن : "أسباب النزول":

ثانيا: التخصيص بسبب النزول:

يعد سبب النزول من أهم عناصر السياق وأجمعها خاصة في فهم النص القرآني، وقد عرف الدكتور **"غازي عناية"** سبب النزول قائلا:« هو ما نزل القرآن من أجله، للإجابة عنه، أو بيان حكمه زمن وقوعه »[1].

أي فهو ما إلا سؤال أو قصة جاء القرآن لتوضيحها ومفصلا لها، لذا فهو يشترط فيه "أن ينزل القرآن من أجله، وسبب أولا وأن ينزل القرآن في زمن وقوعه ثانيا"[2]

ومن تدبره علم أهميته حيث يقول **"الواحدي"** : « لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها »[3]، وقال الإمام **"ابن تيمية"** : « معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.»[4]

يفهم من هذه القولين بضرورة الأخذ عند التفسير أي آية بسبب نزولها لأن المعرفة به من الضوابط المعول عليها في الفهم فبمعرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها وعلاجا لظروفها ينضبط المراد من كلام الشرع، فهو أحد عناصر المهمة في السياق ويزيل كل ما قد يقع فيه العقل في متاهات الظنون، وما قد ينزلق وراء ظاهر غير مقصود.

[1] – أسباب النزول القرآني، غازي عناية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط1، 1987م، ص13– 14.

[2] – المرجع نفسه، غازي عناية، ص13.

[3] – أسباب نزول القرآن، الواحدي، تح: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط2، 1992 م، ص8.

[4] – مقدمة في أصول التفسير، محمد ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، 1980م، ص16.

ولمعرفة ما إذا كانت العبرة لعموم اللفظ أم لخصوص السبب، ويمكننا تأصيل ذلك ضمن حالتين اثنتين من النزول القرآني وهما:

الحالة الأولى:

خصوص اللفظ وخصوص السبب: أي أن ينزل القرآن بلفظ الخصوص، وفي سبب خاص، فالعلماء يجمعون على أن العبرة بالنسبة له لخصوص السبب، ولا خلاف.[1]

ومثال ذلك قوله عز وجل:﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة:93].

سبب النزول:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَلَمَّا حُرِّمَتْ قَالَ أُنَاسٌ: كَيْفَ لِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.[2]

إن النظر في سبب نزول الآية كشف الغموض والفهم الخاطئ لها ، الذي قد يقع فيه أي قارئ كما حصل عند أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان سؤالهم سببا لنزول الآية ومقتضاه لا ذب لهم وهذا لقيامهم بشرب الخمر قبل التقرير بتحريمها، وهذا ما سيتضح لنا من خلال تفسيرها .

[1] - أسباب النزول القرآني، غازي عناية، ص38.

[2] - أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص209- 210.

تفسير الآية:

يقول "الأندلسي":

« قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءُ وَأَنَسٌ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ قَوْمٌ كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنَّا وَهُوَ يَشْرَبُهَا وَيَأْكُلُ الْمَيْسِرَ فَنَزَلَتْ فَأَعْلَمَ تَعَالَى أَنَّ الذَّمَّ وَالْجُنَاحَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَعَاصِي وَالَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ التَّحْرِيمِ لَيْسُوا بِعَاصِينَ، وَالظَّاهِرُ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ. وَقِيلَ هِيَ عَامَّةٌ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِيمَا طَعِمَ مِنَ الْمُسْتَلَذَّاتِ و إِذَا مَا اتَّقَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهَا وَقَضِيَّةُ مَنْ شَرِبَهَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ مِنْ صُوَرِ الْعُمُومِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ شَبِيهَةٌ بِآيَةِ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ حِينَ سَأَلُوا عَمَّنْ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ الْأُولَى، فَنَزَلَتْ وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ وفِيما طَعِمُوا قِيلَ مِنَ الْخَمْرِ وَالطَّعْمُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَأْكُولَاتِ مَجَازٌ فِي الْمَشْرُوبِ وَفِي الْيَوْمِ قِيلَ مِمَّا أَكَلُوهُ مِنَ الْقِمَارِ فَيَكُونُ فِيهِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ مِنْهُمَا وَعَنَى بِالطَّعْمِ الذَّوْقَ وَهُوَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَكُرِّرَتْ هَذِهِ الْجُمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّوْكِيدِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا يُنَافِي التَّأْكِيدُ الْعَطْفَ بِثُمَّ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَبَايُنِ هَذِهِ الْجُمَلِ بِحَسَبِ مَا قَدَّرُوا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الْأَفْعَالِ فَالْمَعْنَى إِذَا مَا اتَّقَوُا الشِّرْكَ وَالْكَبَائِرَ وَآمَنُوا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ وعملوا الصالحات ثم اتقوا ثَبَتُوا وَدَامُوا عَلَى الْحَالَةِ الْمَذْكُورَةِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا انْتَهَوْا فِي التَّقْوَى إِلَى امْتِثَالِ مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ من النوافل في الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ الْإِحْسَانُ. »[1]

أهم ما جاء في قول الأندلسي هو أن الغفلة في معرفة سبب الآية أدت إلى الجهالة بمقصود الآية، وهذا هو ما حصل عند نزول آية لتحريم الخمر وهو في قضية من ماتوا وهم على المعصية فأنزل الله هذه الآية بين فيها رفع الحكم عليهم، وكان الشرط في ذلك تقوى الله، وهي آية مخصصة عند ما تم ربط معناها بآية تحريم الخمر.

[1] – البحر المحيط في التفسير، الأندلسي، 360/4.

ويقول "بن عاشور":

« فَالْمَعْنَى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ إِذْ كَانُوا آمنُوا واتّقوا، ويؤوّل مَعْنَى الْكَلَامِ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ لِأَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا فِيمَا كَانَ مُحَرَّمًا يَوْمَئِذٍ وَمَا تَنَاوَلُوا الْخَمْرَ وَأَكَلُوا الْمَيْسِرَ إِلَّا قَبْلَ تَحْرِيمِهِمَا.

هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْجَارِي عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ جَارِيًا عَلَى مَا وَرَدَ فِي مَنْ سَبَّبَ نُزُولَهَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.» [1]

والمقصود من هذا القول أن حكم الله بالعفو عن شرب الخمر وأكل الميسر من الأتقياء وذلك هذا قبل تحريهما، فهذه جماعة استثنت عن غيرها.

إن لفظ الآية نزل بصيغة العموم الظاهري وقد عرف من السياق، وسبب نزولها في فئة من المسلمين الذين ماتوا وفي بطونهم الخمر، وكان هذا قبل نزول آية تقضي بتحريم الخمر، فكانت الآية عذرا لهم.

فالعبرة هنا بخصوص السبب، فتحمل على الخصوصية، وإلا لقام المسلمين الأتقياء بشرب الخمر، فجاءت هذه الآية حجة لهم، فالسياق هو الفصيل لأن الرجوع إلى سبب نزول الآية وهو أهم أحد الملابسات الخارجية المحيطة بآية أدى إلى الوصول إلى المقصود.

[1] – التحرير والتنور، بن عاشور، 34/7.

وقولـه تعـالى أيضـا: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمرن:188]

سبب النزول:

يقول الواحدي:

« قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بن سعيد قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَوْمًا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ زيد بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ } وَاللَّهِ إِنَّا لَنَفْرَحُ بِمَا أَتَيْنَا، وَنُحِبُّ أَنْ نُحْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَيْسَ هَذَا فِي هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رِجَالٌ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَتَخَلَّفُونَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْمَغَازِي، فَإِذَا كَانَتْ فِيهِمُ النَّكْبَةُ وَمَا يَكْرَهُونَ فَرِحُوا بِتَخَلُّفِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَا يُحِبُّونَ حَلَفُوا لَهُمْ وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا.

– أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ حَمْدُونَ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأزهر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِرَافِعٍ بَوَّابِهِ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ عُذِّبَ، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعِينَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذَا، إِنَّمَا دعا النبيّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يهود فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إليه بما أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ.»[1]

أورد الواحدي سببان لنزول هذه الآية و الاثنان يبينان بأنها نزلت في حق فئة معنية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك قول "ابن العباس" لـ" مَرْوَانُ " الذي ظن بأنها في حق كل من فرح بما أتى واستأنس بالحمد والشكر على أمر لم يقم به، بالرغم من الاختلاف بين هذين السببان في تحديد الفئة وأيضا في الأمر الذي فعلوه وفرحوا به واستحبوا أن يحمدوا عليه.

[1] – أسباب النزول، الواحدي، ص136-137-138.

تفسير الآية:

يقول القرطبي:

« ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الْآيَةَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ معذبا لنعذبن أجمعون. فقال ابن عباس: مالكم وَلِهَذِهِ الْآيَةِ! إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أهل الكتاب. ثم تلا ابن عباس" وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ" ﴿ وَ لا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شي فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَ اسْتَحْمَدُوا بذلك إليه، وفرحوا بما أوتوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: نَزَلَتْ فِي عُلَمَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ كَتَمُوا الْحَقَّ، وَأَتَوْا مُلُوكَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُوَافِقُهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ،" وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا" أَيْ بِمَا أَعْطَاهُمُ الْمُلُوكُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا بِمَا أَفْسَدُوا مِنَ الدِّينِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَقُولُونَ لِلْمُلُوكِ إِنَّا نجد في كتابنا أن الله يبعث نبيا فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْتِمُ بِهِ النُّبُوَّةَ، فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ سَأَلَهُمُ الْمُلُوكُ أَهُوَ هَذَا الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ؟.[1]

[1] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 306/4.

فَقَالَ الْيَهُودُ طَمَعًا فِي أَمْوَالِ الْمُلُوكِ: هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُمُ الْمُلُوكُ الْخَزَائِنَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا" الْمُلُوكَ مِنَ الْكَذِبِ حَتَّى يَأْخُذُوا عَرَضَ الدُّنْيَا. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الثَّانِي.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا عَلَى السببين، لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فَكَانَتْ جَوَابًا لِلْفَرِيقَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، أَيْ طَلَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا. وَقَوْلُ مَرْوَانَ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا إِلَخْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيَغًا مَخْصُوصَةً، وَأَنَّ" الَّذِينَ" مِنْهَا.

وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مَنْ تَفَهُّمِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:" وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا" إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لَا فِي الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِهِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْكِتَابِ، يُرِيدُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِذَلِكَ.[1]

قدم "**القرطبي**" في تفسيره للآية عدة أسباب لنزولها ونجد اتفاق بينهم في أنها نزلت في حق فئة معينة من الرجال المنافقين، أو أهل الكتاب، أو علماء بني إسرائيل، أو اليهود، الذين سيجزيهم الله عذاب الحريق وذلك جراء الفعل الذي قاموا وهو إما لتخلفهم عن غزوة من الغزوات، أو كتمهم لأمر ما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الَّذينَ كَتمُوا الْحَقَّ، وَأَتَوْا مُلُوكَهمْ من الْعِلمِ مَا يُوافِقُهمْ فِي بَاطِلِهِمْ، وذلك حبا منهم أن يجزوا بالحمد والثناء أو بأموال، ورأى القرطبي بأن اسم الموصول" الذين" الذي يدل على العموم ورد في هذا القول في صيغة الخصوص وهذا لقصر الحكم المذكور في الآية على أفراد معينين.

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/306-307.

ويقول بن عاشور:

«كَمِلَةٌ لِأَحْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَحَدَّثِ عَنْهُمْ بِبَيَانِ حَالَةِ خَلْقِهِمْ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ اخْتِلَالَ أَمَانَتِهِمْ فِي تَبْلِيغِ الدِّينِ، وَهَذَا ضَرْبٌ آخَرُ جَاءَ بِهِ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُمْ بِالْمَوْصُولِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى ذِكْرِ صِلَتِهِ الْعَجِيبَةِ مِنْ حَالِ مَنْ يَفْعَلُ الشَّرَّ وَالْخِسَّةَ ثُمَّ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدِّ الِانْكِسَارِ لِمَا فَعَلَ أَوْ تَطَلُّبِ السِّتْرِ عَلَى شَنْعَتِهِ، بَلْ يَرْتَقِي فَيَتَرَقَّبُ ثَنَاءَ النَّاسِ عَلَى سُوءِ صُنْعِهِ، وَيَتَطَلَّبُ الْمَحْمَدَةَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَالْخِطَابُ لِكُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ الْخِطَابُ، وَالْمَوْصُولُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُعَرَّفِ بلام الْعَهْد لأنّ أُرِيدَ بِهِ قَوْمٌ مُعَيَّنُونَ مِنَ الْيَهُودِ أَوِ الْمُنَافِقِينَ، فَمَعْنَى يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا أَنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ نَبْذُ الْكِتَابِ وَالِاشْتِرَاءُ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا وإنّما فَرَحهمْ بِمَا نَالُوا بِفِعْلِهِمْ مِنْ نَفْعٍ فِي الدُّنْيَا.

وَمَعْنَى: يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ حَفَظَةُ الشَّرِيعَةِ وَحُرَّاسُهَا وَالْعَالِمُونَ بِتَأْوِيلِهَا، وَذَلِكَ خِلَافُ الْوَاقِعِ. هَذَا ظَاهِرُ مَعْنَى الْآيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ أَتَوْا إِضْلَالَ أَتْبَاعِهِمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّوا الْحَمْدَ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ بِكُتُبِ الدِّينِ.

وَفِي «الْبُخَارِيِّ» ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْغَزْوِ ويعتذرون بِالْمَعَاذِيرِ، فَيَقْبَلُ مِنْهُمُ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِأَنَّ لَهُمْ نِيَّةً.»[1]

وأما **بن عاشور** فقد أورد سببان لنزول الآية وذكر في الأول منه بأن نزلت في حق فريق من أهل الكتاب وقدم حجة على الاستعمال الموصول أي لفظة الذين بأن هذا راجع لما جاء من صلة بين الفعل السيء الذي قاموا وبين ارتقابهم الجزاء الحسن على ذلك، وذكر في الثاني بأن نزلت في حق المنافقين وأدلى بأن لام العهد في صلة الموصول الذين لدلالة على أن المعني من الآية هم مجموعة من المنافقون.

[1] - التحرير والتنوير، بن عاشور، 193/4.

قال الأندلسي:

« نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَتَخَلَّفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَزْوِ، فَإِذَا جَاءَ اسْتَعْذَرُوا لَهُ، فَيُظْهِرُ الْقَبُولَ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، فَفَضَحَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَالَهُ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي أَحْبَارِ الْيَهُودِ.[1]

ورأى الأندلسي في تفسيره لهذه الآية بأنها قد نزلت في فئة المنافقين الذي فرحوا بتخلفهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الغزو، ثم ذكر بأن بما جاء به المفسرون وهو أنها الفئة المخصوصة بالحكم في الآية هم أحبار اليهود.

وأخلص من هذا الاختلاف في سبب نزول هذه الآية في ما أورده المفسرون غير أن يوجد اتفاق بينهم في أنها لم تأتي بحكم عام وإنما في بحكم خاص أي في حق فئة معنية من الأفراد وهذا ما يهمننا في قولهم.

ومنه فاللفظ في هذه الآية نزل بصيغة العموم الظاهري، والذي يبين بأن كل أحب أن يثنى على أمر لم يفعله، وشعر بالفرح على ذلك أنه سيلقى عذاب وعقاب من الله، بالوقوف على سبب النزول يتضح أن الآية نزلت في سبب خاص، وتتناول فئة معينة على الأرجح من اليهود فرحوا بما أتوا وهو كتمانهم لأمر ما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأردوا أن يحمدوا على ذلك، فالحكم هنا خاص كما أوضح "ابن عباس" والعبرة لخصوص السبب لا لعموم اللفظ، وهذا عرف من خلال السياق وبالضبط من سبب النزول وهو ما يحيط بالآية.

[1] - البحر المحيط في التفسير، الأندلسي،464/4.

الحالة الثانية:

عموم اللفظ وخصوص السبب: أي أن ينزل القرآن بلفظ العموم، وفي سبب خاص، فأكثر العلماء على أن العبرة بالنسبة له هي لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

ويشترط في هذه الحالة أن يفيد العموم في ظاهره، ولكنه يفيد الخصوص في حقيقته، فإن العبرة في هذه الحالة، تكون لخصوص السبب لا لعموم اللفظ، وهنا تأتي الفائدة من معرفة سبب النزول، حيث يُستند إليه في تخصيص الحكم لا تعميمه، وفي الحكم على أن العبرة لخصوص السبب.[1]

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران:173].

سبب النزول:

فلفظ الناس في الآية ظاهره يفيد العموم إلا معرفة سبب نزول الآية يجعل حكمها مقصور على الخصوص حيث أخرج الواحدي عن سعيد عن قتادة قال:« ذَاكَ يَوْمُ أُحُدٍ بَعْدَ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَةِ وَبَعْدَمَا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا عِصَابَةٌ تُشَدِّدُ لِأَمْرِ اللَّهِ فَتَطْلُبُ عَدُوَّهَا فَإِنَّهُ أَنَكَى لِلْعَدُوِّ وَأَبْعَدُ لِلسَّمْعِ»، فَانْطَلَقَ عِصَابَةٌ عَلَى مَا يَعْلَمِ اللَّهُ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ جَعَلَ الْأَعْرَابُ وَالنَّاسُ يأتون عليهم، يقولون هَذَا أَبُو سُفْيَانَ مَائِلٌ بِالنَّاسِ، فَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ وَٱللَّهُ ذُو فَضۡلٍ عَظِيمٍ﴾.»[2]

يتبين من هذه الآية بأن لفظ الناس (الأولى) تدل على مجموعة أنه يفيد العموم غير أنه من سبيل الفهم الخاطئ لما جاء في قوله تعالى إذ بإدراك ما جاء في سبب نزولها نجد أن المعني منها هو شخص بعينه.

[1] – أسباب النزول القرآني، غازي عناية، ص38

[2] – أسباب نزول القرآن، الواحدي، ص132.

تفسير الآية:

قام المفسرون بتفسير هذه الآية انطلاقا من سبب النزول كما يلي:

جاء في تفسير الرازي « وَفِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: قالَ لَهُمُ النَّاسُ وُجُوهٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ هُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِطْلَاقُ لَفْظِ النَّاسِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْوَاحِدُ قَوْلًا وَلَهُ أَتْبَاعٌ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ يَرْضَوْنَ بِقَوْلِهِ، حَسُنَ حِينَئِذٍ إِضَافَةُ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى الْكُلِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ فِيهَا ﴾ [الْبَقَرَةِ: 72] ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [الْبَقَرَةِ: 55][1]

وَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَسْلَافُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ أُضِيفَ إِلَيْهِمْ لِمُتَابَعَتِهِمْ لَهُمْ على تصويبهم في تلك الأفعال، فكذا هاهنا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الرَّاضِينَ بِقَوْلِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ.

الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ رَكْبًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَرُّوا بِأَبِي سُفْيَانَ، فَدَسَّهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُجَبِّنُوهُمْ وَضَمِنَ لَهُمْ عَلَيْهِ جُعْلًا.

الثَّالِثُ: قَالَ السُّدِّيُّ: هُمُ الْمُنَافِقُونَ، قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ حِينَ تجهزوا للمسير إلى بعد لِمِيعَادِ أَبِي سُفْيَانَ: الْقَوْمُ قَدْ أَتَوْكُمْ فِي دِيَارِكُمْ، فَقَتَلُوا الْأَكْثَرِينَ مِنْكُمْ، فَإِنْ ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَمْ يَبْقَ مِنْكُمْ أَحَدٌ."

أورد فخر الرازي في تفسيره لفظ الناس في قوله تعالى: "قال لهم الناس" عدة روايات اختلفت الواحدة عن الأخرى في تحديد ماهيتها كما يلي:

- نعيم بن مسعود
- ركب بن عبد القيس
- جماعة المنافقون

فنرى الروايتين الأولى والثانية أقرب من الأخيرة وهذا لما جاء في سبب النزول بأن المعني من الناس هو شخص واحد، وليس جماعة.

[1] - مفاتيح التفسير، فخر الدين الرازي، 433/9.

ويقول "القرطبي":

« اختلف فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ) فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْكَلْبِيُّ: هُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ. وَاللَّفْظُ عَامٌّ وَمَعْنَاهُ خَاصٌّ، كقوله:﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾[النساء: 54] يَعْنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»[1]

لقد ذكر القرطبي رواية واحدة فهم منها بأن المراد أن لفظ الناس عام غير أنه المقصود منه واحد هو "**نعيم بن مسعود الأشجعي**" ومثل له باللفظ الناس في قوله تعالى: :﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: 54]

وقال "الألوسي":

« وإلى هذا ذهب أكثر المفسرين فقوله تعالى: (الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) بدل من الَّذِينَ اسْتَجابُوا أو صِفة، والمراد مِن النَّاسُ الأول ركب عبد قيس، ومن الثاني أبو سفيان ومن معه فأل فيهما للعهد والناس الثاني غير الأول.»[2]

وأما "**الألوسي**" فقد قام بذكر ما اتفق إليه معظم المفسرون وهو أن "الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ" فالناس المعنى منه هو "ركب بن قيس" و"إن الناس" غير الأول وهم أبو سفيان ومن معه.

فبعد طرح مختلف الروايات التي نقلها المفسرين حول هذه المسألة، يمكن القول بأن لفظة "الناس" الأولى في الآية عامة فالألف واللام تشمل استغراق الجنس، غير أنها مخصوصة فالمراد منها إنسان واحد مهما على اختلاف في شخصه، أي فهو عام أريد به الخصوص.

[1] – الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، 279/4.

[2] – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، 373/2.

ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:199]

سبب النزول:

«قال الطبري: يقال آخرون: المخاطب بذلك المسلمون كلهم والمراد بقوله "أفاض" أي: من جمع و"الناس" إبراهيم عليه السلام.»[1]

يتبين من أن لفظ من سبب النزول بأن لفظ "الناس" في الآية شخص واحد هو سيدنا إبراهيم عليه السلام .

تفسير الآية:

يقول الرازي:

«وَقَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاس مُرَادُ إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَإِنَّ سُنَّتَهُمَا كَانَتِ الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ، قَوْلُهُ: مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ إِمَّا الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ وَإِمَّا إِبْرَاهِيمُ وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَتْبَاعُهُمَا، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ. إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاحْتَجَّ بِقِرَاءَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَقَالَ: هُوَ آدَمُ نَسِيَ مَا عُهِدَ إِلَيْهِ، وَيُرْوَى أَنَّهُ قَرَأَ النَّاسِ بِكَسْرِ السِّينِ اكْتِفَاءً بالكسرة عن الياء، والمعنى: أن الإفاضة مع عَرَفَاتٍ شَرْعٌ قَدِيمٌ فَلَا تَتْرُكُوهُ.[2]

ذكر الرازي عدة أقوال في كل منها لفظ الناس يحدد بشخص ما حيث يرى بأن المراد بالناس هو ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فهم أول من أفاضوا من عرفات ثم يقول بأن المراد منه هما وأتباعهم، والقول الآخر بأن الناس المقصود منه هو آدم عليه السلام.

[1] – العجاب في بيان الأسباب، أحمد العسقلاني، ص309– 310.

[2] – مفاتيح التفسير، فخر الدين الرازي، 5/530–531–532.

وقال القرطبي:

«وَالْمُرَادُ بِ" النَّاسِ" إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا قَالَ:" الَّذِينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ" [آل عمران: 173] وَهُوَ يُرِيدُ وَاحِدًا.» [1]

ويرى القرطبي بأن المقصود بلفظ الناس في قوله تعالى هذا هو انسان واحد وهو سيدنا ابراهيم عليه السلام.

ويقول الأندلسي:

« النَّاسُ، ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الْمُفِيضِينَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ، أَيْ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: النَّاسُ أَهْلُ الْيَمَنِ وَرَبِيعَةُ، وَقِيلَ: جَمِيعُ الْعَرَبِ دُونَ الْخُمْسِ، وَقِيلَ: النَّاسُ إِبْرَاهِيمُ وَمَنْ أَفَاضَ مَعَهُ مِنْ أَبْنَائِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ وَحْدَهُ، وَقِيلَ: آدَمُ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيُّ لِأَنَّهُ أَبُو النَّاسِ وَهُمْ أَوْلَادُهُ وَأَتْبَاعُهُ، وَالْعَرَبُ تُخَاطِبُ الرَّجُلَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَهُ أَتْبَاعٌ مُخَاطَبَةَ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: فَأَنْتَ النَّاسُ إِذْ فِيكَ الَّذِي قَدْ حَوَاهُ النَّاسُ مِنْ وَصْفٍ جَمِيلِوَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ ابْنِ جُبَيْرٍ: مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، بِالْيَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَإِطْلَاقُ النَّاسِ عَلَى: وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا بِأَنَّ قَوْلَهُ: مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى فَاعِلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَالْإِفَاضَةُ إِنَّمَا صَدَرَتْ مِنْ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا التَّرْجِيحُ، لِأَنَّ: حَيْثُ، إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى جُمْلَةٍ مُصَدَّرَةٍ بِمَاضٍ جَازَ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاضِي حَقِيقَتُهُ.» [2]

أما الأندلسي فقد ذكر عدة أقوال اختلفت الواحدة عن الأخرى في تحديد المراد من لفظ الناس في الآية فمنهم من يقول الناس هم أهل اليمن وربيعة والآخر يقول هم العرب دون الحمس، وقيل بأنه سيدنا ابراهيم ومن معه من أبنائه والمؤمنين وأيضا ابراهيم وحده ..وغيرها.

يمكنا القول في الأخير في ما ورد في تفسير هذه الآية بان لفظ الناس فيها لفظ عام يستغرق جميع الجنس غير أنه على الاختلاف في تحديد هوية الشخص الذي قام بإفاضة وأمر الله سبحانه

[1] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/ 427.

[2] – البحر المحيط في التفسير، الأندلسي،302/2

وتعالى المسلمين في اتباعه إلا أنه المراد منه فرد واحد أو فئة معينة، وقد تبين هذا الأمر من سبب النزول.

فالسياق الخارجي والظروف الواقعية دور بالغ الأهمية في فهم معاني النص وأسراره بوصفها قرائن أحوال في مقابل وظيفة الألفاظ: قرائن المقال.

فيعتبر السياق الوارد في نص الكتاب والسنة دلالة مهمة في تحديد المراد منه، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «... كَالْأَمْرِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّعْجِيزِ وَأَشْبَاهِهَا وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُرَادِ إِلَّا الْأُمُورُ الْخَارِجَةُ، وَعُمْدَتُهَا مُقْتَضَيَاتُ الْأَحْوَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ حَالٍ يُنْقَلُ وَلَا كُلُّ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِنَفْسِ الْكَلَامِ الْمَنْقُولِ، وَإِذَا فَاتَ نَقْلُ بَعْضِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ؛ فَاتَ فَهْمُ الْكَلَامِ جُمْلَةً، أَوْ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْبَابِ رَافِعَةٌ لِكُلِّ مُشْكِلٍ فِي هَذَا النَّمَطِ؛ فَهِيَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ في فهم الكتاب بلا بد، وَمَعْنَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ هُوَ مَعْنَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ. »[1]

فأسباب النزول من أسس الفهم فهي إيضاح للمشكل، وتعيين للمبهم، وبيان للمجمل، ودفع لتوهم الحصر، أو دفع لتوهم العموم، وغير ذلك من الفوائد التي بسط العلماء القول فيها.

وإن المتفق عليه أن النص القرآني تنزل متفرقاً على مدى ثلاثة وعشرين عاماً. حيث كانت كل آية أو مجموعة آيات تتعلق بواقعة بذاتها أو برد على سؤال أو بتحد واجه المسلمين. فالمنهج الصحيح لتفسير النصوص القرآنية هو بإعادة ربطها بأسباب التنزيل وفهمها على ضوء خلفية الواقعة التي تنزلت بشأنها.

[1] – الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م،146/4.

خلاصة:

تعتبر دلالة السياق من الضرورات المهمة لفهم الخطاب الشرعي، وبدونه يقع الاضطراب في فهم ألفاظ الشارع الحكيم، ومن أهمها دلالة العموم وأثر السياق في تخصيصه، أي القرائن الحالية التي بها يخص العام، وهذا ما تم تبينينه من خلال الأمثلة المأخوذة من كتاب الله، وقد توصلت إلى جملة من النقاط هي:

- التخصيص بالسياق الداخلي بمعنى دليل أن الذي يخصص العام يكون داخل التركيب أي في النص الواحد، ومن ذلك ما يدعى بالتخصيص القرآن بالقرآن، والذي شهدنا فيه وجهين أحدهما ما يكون البيان فيه متصلا ،كما ورد في المثال الذي قدم حيث وقع التخصيص في نفس الآية وذلك بقرينة لفظية، والآخر ما يكون البيان منفصلا بمعنى أن الآية تحمل العموم قد وقع تخصيصها في موضع آخر من الكتاب في آية وأكثر.

التخصيص بالسياق الخارجي فهو يعنى بكل ما يحيط بالخطاب من ملابسات وظروف خارجية، فيخصص العموم في اللفظ أو التركيب (الآية) من خلاله مما يوجب مراعاته، وهذا ما يسمى بسبب النزول، وهذا يوجهنا أيضا إلى حالتين – وهذا تفرعا عن العبرة بعموم اللفظ أو خصوص السبب – الحالة الأولى: خصوص اللفظ وخصوص السبب، والثانية عموم اللفظ وخصوص السبب، فالنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله تعالى.

فتفسير الآيات بعضا ببعض ومعرفة سبب النزول يعينان على فهم المراد بالآية وتفسيرها التفسير الصحيح ودفع اللبس والإشكال عن معناها.

الخاتمة

وفي خاتمة القول من جملة ما بسط في هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج النظرية والإجرائية التالية:

- يطلق على الظاهرة اللغوية التي تَسِمُها دلالة اللفظ عندما يحصل فيها خلل يؤدي إلى تعدد وجوهه "الاحتمال اللغوي المخل بالقطع" عند علماء أصول الفقه، والسبيل لدفعه والذي يمكننا من تحديد المعنى المقصود منه هو ما يحيط به من سوابق ولواحق وقرائن لفظية ومعنوية، وأيضا ما يشتمل عليه المحيط الذي استعمل فيه هذا اللفظ، وهو ما اصطلح عليه العلماء بالسياق.

- حظي الدرس السياقي بدراسة وافيةو بنصيب كبير من العناية والاهتمام والمتابعة من طرف العلماء المتقدمين، فقد بينوا بأنه المحدد الدلالي الأول للمعنى وهو الذي يفرض قيمة واحدة بعينها على الكلمة بالرغم من المعاني المتنوعة التي يُمكن أن تدل عليها،فقد اهتموا بالألفاظ العربية ومعانيها ودلالتها حسب السياق التي وردت فيه من بينهم علماء أصول الفقه، الذين درسوا الألفاظ في حالة الإفراد والتركيب والإطلاق والتقييد والخصوص والعموم والأمر...وذلك وصولا إلى وضع القواعد التي تعين على فهم النص الشرعي فهمًا صحيحا،وبينوا أثره بقسميه الحالي والمقامي في توجيه المعنى.

- إن في اللغة العربية صيغًا عامة وأخرى خاصة، وأحيانًا يكون اللفظ عامًّا ويراد به الخصوص والعكس كذلك. وفي القرآن الكريم ألفاظ من هذا النحو، ففيه صيغ تفيد العموم ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد العموم إلا أنه يراد بها الخصوص، وألفاظ تفيد الخصوص إلا أنه يراد بها العموم، والقرائن توضح ذلك وتزيل اللبس.

- راعى المفسرون معطيات السياق الداخلي والخارجي في توجيه المعنى النصي، وقد اعتمدوا عليها بكل أنواعها، أي بكل ما يحيط باللفظ ويسهم في تشكل المعنى فمثال الأول: تفسير الآيات القرآنية بعضها ببعض، ومثال الثاني: أسباب النزول ، والتي أسهمت في فهم النص القرآني وتحديد معانيه.

أهم ما يقال في الأخير أن المنهج السياقي هو المنهج المتكامل الذي أقر به العلماء من نحويين وبلاغين ...وأصوليين ومفسرين في دراساتهم، وبنيوا أهميته وضرورته في دراسة النص القرآني، فهو منهج سديد يساعد على فهمه سواء على المستوى اللغوي، التي يرشد إلى فهم مراد و قصد المتكلم بقرائن نصية، أو على المستوى غير اللغوي أو ما يعرف بالسياق الحالي أو المقامي وما يتصل به من عناصر الحال والمكان، وصاحب الكلام، والمخاطبين وغير ذلك ما يصحب النص أثناء إنتاجه ويدخل ضمنها أسباب النزول القرآن الكريم، وكل هذه المبادئ من شأنها أن تعيين إلى الوصول مراد المتكلم، وتدفع أي لبس وشبهة أو إخلال قد يقع فيه المستمع.

ويبقى المجال مفتوحًا في هذه الدراسة، فالسياق أثر غير محدود في الكشف عن العديد من الوجوه الملبسة التي يقع فيها اللفظ اللغوي ودراسة العلماء له والمحدثين منهم، ولاستفاضة في ذلك يفتح باب لكل باحث لغوي مهتم بمثل هذا النوع من الدراسات.

أرجو في الأخير أن أكون قد وفقت إلى ايلاء هذا الموضوع حقه من الدرس والتحليل والحمد الله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم برواية ورش.**

❖ **المصادر والمراجع:**

1. إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1997م.

2. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974 م.

3. أثر السياق في توجيه المعنى القرآني من خلال جزء عم،محمود حسين الزهيري، دار وائل، عمان، لأردن، ط1، 2014م.

4. الاحتمالات المخلة بالقطع وتعارضها عند الأصوليين، كيان أحمد حازم يحي، دار المدار الإسلامي، دط، 2013م.

5. الأدلة الإسْتِئْناسية عند الأصوليين، أشرف الكناني، دار النفائس، الأردن، ط1، 2005م.

6. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،ط1، 1999 م

7. أساس البلاغة، الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

8. أسباب النزول القرآني، غازي عناية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط1، 1987م.

9. أسباب نزول القرآن، علي الواحدي، تح: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الملكة العربية السعودية، ط2، 1992.

10. أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية، السعودية،ط1 ،2005 م

11. إكمال الأعلام بتثليث الكلام ،محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، تح: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1984م

12. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين الشافعي،تح: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط3، 1999م.

13. البحث الدلالي عند الأصوليين ، خالد عبود حمودي، زينة جليل عبد، ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات، ط1 2008م

14. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تح: محمد سليمان الأشقر، ط2، 1992م.

15. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، دط، 1420 هـ

16. بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،دط، دت.

17. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية ، ط1، 1957م

18. التحبير شرح التحرير، علاء الدين المزداوي الحنبلي، تح: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط1 ،2000م.

19. التحرير والتنوير محمد طاهر بن عاشور، الدار التونسية ، تونس،دط، 1984 هـ

20. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، دط، دت.

21. التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، السيد أحمد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، دب، دط، 1996م.

22. تفسير الإمام الشافي، محمد ادريس الشافعي، تح:أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 2006 م.

23. التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420 هـ.

24. التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، دت.

25. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 2000.

26. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ صلاح الدين الدمشقي، تح:علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

27. تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار،مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

28. الجامع من أحكام القرآن، القرطبي ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب، المصرية ، القاهرة، ط 2، 1964 م.

29. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع،حسن العطار، دار الكتب العلمية، دط، دت.

30. دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، الإشعاع، دط،2002 م،

31. دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط2، 1999م.

32. دراسات في علوم القرآن الكريم ،فهد الرومي، ط12، 2003م

33. دراسة المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،مصر،دط، 1997م.

34. دلالة السياق بين التراث و علم الحديث، عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دار الكتب، دط.

35. الرسالة،محمد بن إدريس الشافعي، تح وشح:أمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1940م.

36. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1415 هـ.

37. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، عبيد الله الحنفي، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

38. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

39. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الزهراء، الجزائر، ط2، 1993م.

40. علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي، هادي نهر، دار الأمل، الأردن، ط1، 2007م.

41. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، شهاب الدين الحلبي الشافعي، تح: محمود محمد السيد الدغيم دار السيد، دب، ط1، 1987.

42. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال، دب، دط، دت.

43. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري،تح:محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة ، القاهرة، مصر،دط ،دت.

44. فقه اللغة في الكتب العربية، عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.

45. الفقيه والمتفقه، أحمد الخطيب البغدادي، عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1421هـ.

46. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعوديةط1، 1420هـ.

47. الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011م.

48. كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، تح: جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

49. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

50. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر ، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

51. اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، دط، 1994م.

52. مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة، محمود سعد، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر.

53. مبادئ الأصول، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، تح: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية، دط، 1980م.

54. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية أحمد بن حجر العسقلاني ،تح: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، دب، دط، دت.

55. المحصول، فخر الدين الرازي ، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997 م.

56. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000 م.

57. المحيط، الفيروز آبادي، تح: محمّد نعيم العَرقسُوسيْ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8 2005م.

58. مختار الصحاح، زين الدين الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م.

59. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5 2001 م.

60. المستصفى، الغزالي ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، 1993م.

61. المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2003م

62. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 2011 م.

63. المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، زياد محمد أحميدان، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت،ط1، 2006م .

64. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1979م.

65. مقدمة في أصول التفسير، محمد ابن تيمية، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دط، 1980م.

66. منهج السياق في فهم النص، عبد الرحمن بودرع،كتاب الأمة، قطر، العدد111 ،2011 م.

67. المهَذَّب في عْلم أصُول الفقهِ المقَارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.

68. الموافقات، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، دب، ط1، 1997م.

69. النحو والدلالة، محمد حماسة عبد الطيف، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2000 م.

70. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين الجوزي، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1984م.

71. نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد محمد معبد، دار السلام، القاهرة، ط2، 2005 م،

72. الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة،دط، دت.

❖ **الرسائل الجامعية**

73. أثر اختلاف في دلالة العام قبل التخصيص في الفقه الإسلامي، عز الدين محمد أحمد عمر، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1989م.

74. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار.

75. دلالة السياق، أطروحة دكتوراة، ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، ، جامعة أم القرى،السعودية.

76. منهج القطع والظن في أصول الفقه، يحي عند الهادي أبو زينة، زياد إبراهيم مقددا، درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية.

❖ **الملتقيات والمجلات:**

77. أثر السياق في تحديد الدلالة، علم في القرآن الكريم، صيوان خضير خلف ،عدي صالح جبار، مجلة آداب ذي قار، تشرين الأول، 2011م.

78. إشكالية القطع عند الأصوليين، أيمن صالح، عدد 117، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، 19 سبتمبر2005م.

79. التأويل سؤال المرجعية ومقتضيات السياق، تق: أحمد عبادي، أعمال الندوة العلمية الدولية ، الرباط ، الملكة المغربية، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء 26- .27 يونيو، 2013.

80. تفسير القرآن بالقرآن، محمد قجوي، مركز الدراسات القرآنية، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، 2015 م.

81. خلاصة القول في دلالات اللفظ والسياق عند الأصوليين، سامح عبد السلام محمد، شبكة الألوكة، 2015/2/6م.

82. السياق في الدراسات البلاغية و الأصولية، أسامة عبد العزيز جاب الله.

83. السياق في فكر سبويه وعلاقته بالمكون التركيبي، عرفة عبد المقصود عامر حسن، شبكة الألوكة، دت.

84. السياق والنص استقصاء دور السياق في تحقيق التماسك النصي فطومة لحمادي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد الثاني والثالث، جانفي، 2008م.

85. ملتقى أهل الحديث، القرآن الكريم وعلومه، اختصار محاضرة تفسير القرآن بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، عبدالرحمن بن معاضة الشهري، دت.

❖ **المواقع الإلكترونية:**

86. www.pdffactory.com

87. http://www.islamweb.net.

فهرس الآيات

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة البقـرة		
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا..... ﴾	29	27
﴿ وَإِذۡ قُلۡتُمۡ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهۡرَةً....﴾	55	71
﴿ وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسٗا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ .....﴾	72	71
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖۚ ..... ﴾	184	28
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ .....﴾	185	39
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ....﴾	189	54 -53
﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ.....﴾	197	54
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ.....﴾	199	73
﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ .....﴾	221	56
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾	223	37
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ.....﴾	228	-55 -39 -28 56
سـورة آل عمـران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ.....﴾	97	-37-31-30
﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ.....﴾	173	-70 -38-31 72

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سـورة آل عمـــران		
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ..... ﴾	185	27
﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ .....﴾	188	66 -65 -64
سـورة النسـاء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	11	40
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ..... ﴾	23	28
﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ.....﴾	25	41-37
﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ .....﴾	54	72
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا... ﴾	93	37
سـورة المـائـدة		
﴿ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ.....﴾	6	40
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	38	27
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ .... ﴾	93	62
سـورة الأنعـام		
ٱلَّذِينَ ﴿ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾	82	46
﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ...﴾	163	48 -38

الآيـــــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ســـــورة التوبـــــة		
﴿إِن أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ .....﴾	06	28
﴿ قَـٰتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ.....﴾	29	37
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا ..... ﴾	**84**	28
ســـــــورة يـــوســـــف		
﴿وَقَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ .....﴾	**31**	**7**
ســـــورة الحـــــجـــر		
﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ..... ﴾	**30**	**27**
ســـــورة الإســـــراء	.	
﴿فَجَاسُوا خِلَـٰلَ ٱلدِّيَارِۚ .....﴾	**05**	**6**
ســـــورة الأنبيـــــاء		
﴿ وَكَمۡ قَصَمۡنَا مِن قَرۡيَةٍ كَانَتۡ ظَالِمَةً وَأَنشَأۡنَا .....﴾	11	49
ســـــورة النـــــور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ..... ﴾	02	41
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ .... ﴾	04	41
﴿ فَتَرَى ٱلۡوَدۡقَ يَخۡرُجُ مِنۡ خِلَـٰلِهِۦ....﴾	43	6
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ .....﴾	45	28
ســـــورة النـــــمل		
﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ..... ﴾	**23**	**30**

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
ســـــورة لقمـــــــــان		
﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ..... ﴾	13	47
ســـــورة الأحـــــــزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ..... ﴾	49	-56 -39 60 -59
ســـــورة الشـــــــورى		
﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ..... ﴾	10	46
ســـــورة المجـــــــادلـــة		
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ..... ﴾	**07**	**30**
ســـــورة الطـــــــلاق		
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ..... ﴾	04	-57 -56 -39 60
ســـــورة النـــــــــبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ..... ﴾	**01**	**22**
ســـــورة العـــصـــــــر		
﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ..... ﴾	**02**	**36**

فهرس

الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ
مدخل: مفـاهـيم أســاسـيــة	
توطئة	5
المبحث الأول: المخـل بالقـطع مفهومـــه وصــوره	6
المطلب الأول: مفهومه	6
أولا: الإخلال	6
ثانيا: القطع	7
المطلب الثاني: صوره	11
المبحث الثاني: السياق وأهميته في الدرس الأصولي	13
المطلب الأول: مفهوم السياق ونظرياته	13
أولا: مفهومه	13
ثانيا: نظرياته	16
المطلب الثاني: الدرس السياقي عند علماء أصول الفقه	17
خلاصة	19

الفصل الأول: العمـوم والخـصـوص في دلالــة الخـطـــاب	
توطئة	21
المبحــث الأول: العموم و الخصوص	22
المطلب الأول: العموم	22
المطلب الثاني: الخصوص	25
المبحث الثاني: العموم والخصوص في الدرس الأصولـــي	27

المطلب الأول: العموم	27
المطلب الثاني: الخصوص	34
خلاصة	42

الفصل الثاني: الإخلال الحاصل باحتمال الخصوص في الخطاب القرآني ـ إجراء تطبيقي ـ	
توطئة	44
المبـــحـث الأول: التخصيـص بالسيـاق	45
المطلب الأول: السياق الداخلي	45
المطلب الثاني: السياق الخارجي	60
خلاصة	75

الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس الآيات	87
فهرس الموضوعات	93

تم بحمد الله